جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نزع السلاح النووي والرقابة على التسلح

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

في القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:

سالمي محمد الأمين

حنيشي يوسف

إشراف الأستاذ:

الدكتور رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

الدكتور: ذيب محمد .....رئيسا

الدكتور: رابحي لخضر ..... مشرفا ومقررا

الدكتور: زديك الطاهر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منحنا القوة واليقين والتسهيل لإنجاز بحثنا

أما بعد:

أساتذتنا الأفاضل :

الدكتور : ذيب محمد

الدكتور :زديك الطاهر

لكم منا أسمى عبارات الشكر التقدير على قبولكم مناقشة عملنا المتواضع ، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام الى الاستاذ الفاضل رابحي لخضر المشرف الذي ساعدنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته التي ساهمت في اثراء موضوعنا كما نشكركم على اهتمامكم بنا ومتابعة مسارنا العلمي وكذا نصائحكم لنا ولزملائنا

الإهداء

والدتي الروح التي تسكن ذاتي

والدي أغلى ملك في الحياة

إخوتي وأخواتي مع تمنياتي لهم ولهن بالنجاح

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة

زملاء النضال الطلابي والعمل النقابي

الأساتذة والمدراء الشرفاء في القطاع

الإخوة الزملاء في العمل

تحية خاصة لأفراد الجيش الشعبي الوطني سليل جيش التحرير

منهم إلى الساعي و المساهم في أمن واستقرار بلدنا الغالي قائد الأركان "قايد أحمد صالح"

سالمي محمد الأمين

الإهداء

إلى الكريمين الذين بذلا كل ما بوسعهما لإسعادي

أمي وأبي حفظكما الله وأطال في أعماركما

إلى زوجتي الكريمة أدام الله مودتنا

إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

إلى جميع الأهل والاصدقاء

الى كل من ساعدني وفرح لأجلي

حنيشي يوسف

مقدمة

مقدمة

إن اختلاف المصالح والأهداف ما بين وحدات المجتمع الدولي يقود في أكثر الأحيان إلى المواجهات والحروب والصراعات، وكل هذه الأوضاع تفرض على أطرافها أن يكونوا دائما مجهزين بالسلاح القادر على تأمين الحماية الذاتية وضمان المصالح الأساسية.

كما يشمل هذا العامل طبيعة نظام الخصم واستراتيجيته وقدرته النووية، وحجم قواته المسلحة ومستوى تجهيزها وتسليحها وماهية الأساليب القتالية التي تستخدمها، وتطور الخصم على الصعيدين العلمي والتكنولوجي، ومستوى إنتاجه الصناعي الحربي الحالي والمستقبلي على الصعيدين الكمي والنوعي، وعلاقاته السياسية الخارجية التي تسمح له باستيراد اسلحة ومعدات متطورة من الدول الصناعية التي تدعمه، وقدرة قواته المسلحة على استيعاب تلك الأسلحة والمعدات وصيانتها، والمواد اللازمة لعمليتي الاستلام والاستيعاب.

وهكذا إذا كان نزع السلاح يعني عملية تخفيض او الغاء الأسلحة فان ضبط التسلح يشتمل على الجهود التي تنظم التسلح من أجل جعل وقوع الحرب اقل احتمالا والتخفيف من اثارها اذا ما وقعت.

أما مصطلح الرقابة على التسلح فيراد به إيجاد آلية متفق عليها بحيث لا تتجاوز الدول الحدود غير المسموح بها في حيازة السلاح أو إنتاجه كما ونوعا، الأمر الذي يقتضي وجود لجان رقابة وتفتيش متبادلة تكفلها وتنظمها اتفاقيات دولية، وهو بذلك يقترب من حيث المعنى من ضبط التسلح.

أما مصطلح الحد من التسلح فهو يعني الوقوف عند حد معين في حيازة السلاح وإنتاجه أو بيعه أو نقل تقنياته إلى طرف آخر.

كما اعطيت الاعتبارات لدور القانون الدولي فيما يتعلق بضبط التسلح، فالقانون الدولي قد أوجد لمنع الصراعات المسلحة والعمل على حلها وفرض العقوبات، ومن أجل منع النزاعات فان القانون الدولي يوفر هيكلا دوليا وقواعد للسلوك متعلقة بالأسلحة والتعايش السلمي وحقوق الانسان والسكان والتلوث والصحة.

عموما فان سياسات الحد وضبط التسلح تهدف أولا وأخيرا إلى تحقيق إجراءات ضبط وتنظيم مسالة التسلح بشقيها الكمي والنوعي، وعلى نحو لا يشكل تسليح طرف تهديدا لباقي أعضاء المجتمع الدولي، كما إنها تتضمن الحيلولة دون الأسلحة النووية إلى دول أخرى يمكن ان يشكل استخدامها او التهديد باستخدامها إخلالا بمسالة السلم والأمن الدوليين.كما وأن إجراءات نزع السلاح والرقابة على التسلح تتضمن عقد اتفاقيات وترتيبات دولية تحرم بعض التصرفات وتفرض جزاءات على المخالفات التي ترتكبها الدول بهذا الشأن، هذا فضلا عن اجراءات الرقابة والتفتيش والاستقصاء التي يفترض أن تخضع لها الدول من قبل لجان متخصصة ومتفق عليها.

باعتبار موضوع دراستنا ذو أهمية بالغة في كونه يوضح التطورات التي طرأت على عالم الذرة ، وكيفية مواكبة التكنولوجيا الحديثة في تطويرها ، كما تظهر أهمية الدراسة في الكشف عن التجاوزات والأخطار التي تسبب فيها الانتشار النووي ولازال يسببها في السنوات الأخيرة وسط هيمنة دول كبرى حالت دون تعزيز عملية نزعه بصفة شاملة، هذا في ظل انتهاكاتها للالتزامات الدولية التي على عاتقها والتي تتعلق بمنع الانتشار النووي.

إضافة إلى ما الدراسة التي كانت نموذجا من طرفنا بخصوص كوريا الشمالية وتجارب التفجيرات النووية التي تقوم بها والتي يمتد خطرها ليشمل الأمن الجماعي ،إضافة إلى المسألة النووية الإيرانية التي توجه لها اتهامات بتخصيب مادة اليورانيوم بغرض صنع أسلحة نووية.

الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى بذل جهود كبيرة في قصد حث الدول على نبذ استخدام الأسلحة النووية والدعوة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف الانتشار النووي وتدمير الأسلحة النووية للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى إبرام العديد من المعاهدات من بينها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي ترمي إلى منع الانتشار النووي وحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، غير أنها لم تنص على منع التجارب النووية تحت سطح الأرض والتي تعتبر مبادرة هامة نحو التأسيس لمعاهدة أشمل تمثلت في عقد معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية.

تهدف الدراسة الى الوقوف على تطور الاسلحة النووية إضافة الى :

- دراسة المخاطر التي يشكلها استخدام الاسلحة النووية والآثار الناتجة عن الانفجارات النووية .
- التطرق الى مسألة نزع السلاح والرقابة على التسلح مع توضيح المواقف الدولية بخصوص ذلك.
- تبيان الجهود الدولية في تنفيذ الحد من انتشار الاسلحة النووية والرقابة على استخداماتها.
- محاولة الخروج بتوصيات بناءة من شأنها المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

كما تتجلى اسباب اختيارنا لدراسة هذه في :

أسباب ذاتية لمحاولة إثراء مكتبة الجامعة والمساهمة بدراسة أكاديمية علمية حول مسألة نزع السلاح والرقابة على التسلح خاصة ما تعلق بملف كوريا الشمالية وايران كنموذج. و أسباب موضوعية لميول الباحث للبحث في موضوع السلاح النووي لما له من صدى عالمي واسع، مع هيمنة الدول الكبرى على امتلاك الاسلحة النووية وسط تخوفات الدول الغير مالكة لها، لما له من اضرار على البشرية، ودراسة نموجية لكل من دولتي ايران وكوريا الشمالية لما يمارس علهما من ضغط ورقابة من اجل نزع السلاح.

نظرا لحساسية المواضيع المتعلق بالمسائل النووية وموضوع الذي يدرس مسالة نزع السلاح والرقابة على التسلح صادفتنا عدة عراقيل حالت دون احاطتنا بالموضوع ومن هذه الصعوبات

- قلة المراجع والمصادر في الموضوع السلاح النووي .
- قلة الدراسات السابقة في الموضوع .

اشكالية الدراسة

إن محور الاشكالية الرئيسية للدراسة هو حول موضوع نزع السلاح والرقابة على التسلح مع التركيز على الملف النووي لكل من كوريا الشمالية وايران، وعلى ضوء هذا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى تطبيق قواعد القانون الدولي لمنع انتشار الاسلحة النووية، وماهي الجهود الدولية لمراقبة استخدام الأسلحة النووية ؟

فرضيات الدراسة:

لمعاجة الاشكالية المطروحة اعتمدنا على عدة فرضيات أساسية ، نحاول تأكيدها أو نفيها والأمر يتعلق بما يلي:

- ما هي المخاطر الناتجة عن انفجار الأسلحة النووية؟
- هل من الممكن الاعتماد على الاليات التي أوجدها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي؟
- ما هي الآليات المعتمدة لمنع استخدام الاسلحة النووية والتهديد باستخدامها؟
- ما هي الجهود الدولية للحد من انتشار الاسلحة النووية؟
- ماهي مستجدات الملف النووي لكل من كوريا الشمالية وإيران؟

المنهج المتبع:

نظرا لخصوصية الدراسة وطبيعة الاشكالية المطروحة والفرضيات التابعة لها، تم الاعتماد على تحليل المواقف الدولية مع التركيز على تحليل القرارات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمسألة السلاح النووي ، مع تتبع تطور السلاح النووي.

المنهج الوصفي التحليلي:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على التساؤلات التابعة للدراسة ، وكذا المسائل المتعلقة بالجهود الدولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، والرقابة على استخدامها.

الدراسات السابقة :

تم التطرق الى عدة دراسات سابقة تمثلت في أطروحات لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،وكذا مذكرات تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام إضافة الى مقالات علمية معتمدة لأساتذة جامعيين .

خطة الدراسة:

قدمنا دراستنا الى مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول بعنوان تطور الأسلحة النووية واستخداماته حاولنا من خلاله التطرق الى إعطاء مفهوم شامل للأسلحة النووية وتطورها في مبحث أول، ثم التطرق إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في العلاقات الدولية في مبحث ثان.

الفصل الثاني بعنوان آليات الرقابة على التسلح و منح انتشار الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي حاولنا من خلاله التطرق الى الآليات والاتفاقيات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي في مبحث أول ، ثم التطرق الى الملف النووي الإيراني و الكوري الشمالي في مبحث ثان.

الفصل الأول

تطور الأسلحة النووية واستخداماتها

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن الهدف الرئيسي للمنظمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولأجل ذلك تعطى لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة صلاحيات في مجال ضبط التسلح ونزع السلاح[1].

ولقد فرض موضوع الأسلحة النووية نفسه على اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة الأولى وأعطت لقضية نزع السلاح طابعا خاصا ، ولذلك لم يكن غريبا أن تدعو الجمعية العامة في أول قرار لها في دورتها الأولى عام 1946 مجلس الأمن كي ينشط لوضع تدابير عملية لتنظيم التسلح، ويتخذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول للنظام الذي يتم الاتفاق عليه، ويضع المعاهدات الدولية لتخفيض التسليح، ويعمل على استبعاد الأسلحة النووية من التسليح الوطني[2].

ولأجل ذلك سنحاول في هذا الفصل إعطاء مفهوم شامل للأسلحة النووية من خلال إعطاء تعريفات لبعض أنواعها (مبحث الأول)، ثم نتطرق إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في العلاقات الدولية (مبحث ثان)

[1] **،مقاصد الهيئة ومبادئها** ،الفصل الأول ،الفقرة الأولى: ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 01.

2 نافعة حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة عدد **202** ،1995 القاهر ، مصر

المبحث الأول: الأسلحة النووية

إن السلاح النووي عبارة عن قوة تدميرية جاءت من خلال الانشطار النووي ونتيجة لعملية الانشطار هذه تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة اكبر بكثير من انفجار أضخم القنابل التقليدية فالقنبلة النووية الواحدة تتسبب بأضرار فادحة بمدينة بأكملها1 ، وعليه تعد الأسلحة النووية أشد الأسلحة فتكا إذ لقنبلة واحة القدرة على قتل الملايين من الأشخاص ويسبب تلوثا للأرض والماء والهواء لمسافات شاسعة جدا .

مع كل هذا إلا أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية لا تزال قائمة من جانب بعض الدول أو الجماعات الإرهابية وهذا في ظل تواجدها في الوقت الحالي على الرغم من أنها لم تستخدم منذ 1945 من طرف الولايات المتحدة في هيروشيما ونغازا كي2.

ولدراسة استخدام الأسلحة النووية والآثار الناتجة عنها والتي تعتبر خطيرة ومدمرة تم تقسيم المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوما شاملا للأسلحة النووية، والمطلب الثاني فيتضمن أنواع الأسلحة النووية والآثار الناتجة عن استخدامها.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية

بدأ استخدام الذرة في صنع السلاح النووي نتيجة لتطور السلاح ،وهذا لإعطائها أبعادا جديدة تتماشى مع درجة خطورة الحروب المدمرة ،وقد شكل استخدام أول قنبلة في الحرب حدا فاصلا للتفرقة بين الأسلحة التقليدية ،وما يعرف بأسلحة الدمار الشامل ،كما ساهم البحث العلمي من طرف العلماء والباحثين في اكتشاف الذرة وذلك تمهيدا لاستغلال الطاقة المتولدة عنها لأغراض سلمية بغية تطوير الشعوب والنهوض بالتنمية، إلا أن هذا التوجه لم يعمر طويلا ،لان مساعي الدول في خوض النزاعات الدولية جعلت هذه التكنولوجيا سبيلا للانتصار فكانت البداية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتتوالى بعدها التجارب النووية

---

1 الشاهم ، كل شيء عن الأسلحة النووية والتأثيرات الناتجة عنها ، متاحة للإطلاع على الرابط التالي:
http://defense-arab.com/vb/thereads/11719

2ميليسا غيلس ، **نزع السلاح دليل أساسي** ، نيويورك :الأمم المتحدة ، ط3 ،2013 ص17 -18

لتطوير الأسلحة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن لتصبح في وضع تنافسي لصناعتها وامتلاكها مما يستلزم تعريف هذه الأسلحة وذكر مراحل تطورها [1].

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث خصص الفرع الأول لتعريف الأسلحة النووية، أما الفرع الثاني فيتناول تطورها:

الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية

اولا _السلاح النووي: يتميز السلاح النووي بخاصيتين أساسيتين هما الانشطار والاندماج فالانفجار النووي يحدث بناءا على أي تغيير في نواة الذرة سواء على شكل انقسام في نوى الذرات الذي ينتج عنه طاقة ،مثل القنبلة النووية،أو على شكل اندماج بين نوى الذرات الخفيفة ، كما يحدث في القنبلة الهيدروجينية[2] ،وعليه فإن الانفجار النووي يحدث نتيجة لتغير في نواة الذرة وهذا يمثل في حالتين إما على شكل انشطار نووي للذرات مثل القنبلة النووية أو على شكل التحام نووي للذرات مثل القنبلة الهيدروجينية، وكلما زادت نسبة الطاقة الإشعاعية يتم تحقيق أكبر قدر من التدمير[3].

ثانيا: التعريف القانوني:

لا يوجد في القانون تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المصطلح، لذا كان من الضروري البحث عن بيان ماهيته لدى هيئة الأمم المتحدة، إذ هي المنوط بإبداء الرأي في المعاهدات التي تتعلق بنزع هذه الأسلحة.

وقد جاء عن لجنة الأمم المتحدة عند مناقشتها وتزكيتها لمشروع نزع السلاح الذي تقدمت به الولايات المتحدة عام 1947 "إن الأسلحة النووية المعبر عنها بأسلحة الدمار الشامل تعني أسلحة التفجيرات الذرية وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة ،"**المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل**" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2017، ص 12

[2] نبيلة أحمد بومعزة ، **مرجع سابق**، ص 14

[3] ميليسا غيلس ، نزع السلاح دليل أساسي ، مرجع سابق

الفتاكة "، وذلك بسبب قدرتها على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية علاوة على تدمير أعداد ضخمة من المنشآت والأسلحة والمعدات والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة ، وعلى ضوء ما سبق عرف بعض فقهاء القانون الدولي أسلحة الدمار الشامل بأنها " تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية وإشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشر أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها "[1]

وهو كل سلاح يستخدم أي نوع من الوقود النووي أو النقائر المشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميم نووي لها ، كما أن الطاقة النووية التي يطلقها السلاح النووي تبعث من نواة الذرة لتصنيفها أو دمجها في جزء من الثانية ويؤدي انفجارها إلى دمار هائل كما يحدث من موجات صوتية وعصف انفجاري، وتعتمد الأسلحة النووية في تأثيرها على قوة انفجار ينتج عنها نشاط إشعاعي عام لا يمكن السيطرة على أضراره بالنسبة للمكان والزمان، وقد تطور السلاح النووي من خلال سلسلة من التجارب في جميع البيئات ، ونظرا لخطورة السلاح فقد عقدت مجموعة من المعاهدات للحد منها ، مثل معاهدة موسكو سنة 1963 وكذلك معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1967 والتي انطوت على هدفين أساسيين ،أولهما منع انتشار الأسلحة النووية وثانيهما استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع ضمان هذا الاستخدام[2] .

الفرع الثاني: تطور الأسلحة النووية

كانت بداية ظهور الأسلحة النووية خلال سنة 1808 عندما جاء "دالتون" و وضع نظريته الحديثة والتي تتلخص في كون العناصر تتكون من ذرات وكل عنصر تتصف ذرته بخواص معينة ، لتكون فيما بينها مركبات الذرة ، وتوصل أيضا إلى أن الذرات يمكن أن تتحد لتشكل عناصر أخرى[3]، ثم جاء العالم الإيطالي "روتنجن" باكتشاف أول نوع من

[1] د/يسن عبد اللطيف عبد الحميد محمد، السلاح النووي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و ق د، مجلة الدراية، جامعة الأزهر العدد 15 ص 142

[2] مجلة جامعة بابل ، أثر سباق التسلح في الشرق الأوسط ومخاطره على الأمن الإقليمي ، المجلد 25 ،العدد 04 ،2017

[3] د/موسى جعفر عطية ،المبادئ الأساسية لعلم الذرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،1989، ص 06 .

الأشعة وهي "أشعة أكس"، وبعدها تم اكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي من قبل العالم الفرنسي "هنري بيكريل" ومساعدته "سكلود فيسكايا كوربي" ، وكما يحدث غالبا في العالم فقد تم اكتشاف النشاط الإشعاعي ، حيث لوحظ فجأة ولسبب خفي فساد بعض صفائح التصوير التي كانت تستخدم لدى الكيميائيين في تجاربهم حول المكونات والعناصر الأساسية للذرات ،مما شكل لغزا غير مفهوم وتبين فيما بعد أن جسيمات مشحونة كهربائيا صادرة عن أملاح اليورانيوم هي السبب في الإشعاع بعدما تصادف وجودها بالقرب من الصفائح ،ليدرك العلماء القيمة الهامة لهذا الاكتشاف وقاموا بدراسة هذه الظاهرة الجديدة دراسة مبرمجة[1].

ثم بينت أبحاث مدام "كوري" وزوجها "بير كوري" أن النشاط الإشعاعي لليورانيوم سببه عدم استقرار نواة ذرته مما يؤدي إلى انطلاق بعض جسيماته مصحوبة بطاقة حرارية وإشعاعية وذلك في عدة مراحل متتابعة حتى تصل إلى حالة مستقرة ودفع ذلك العلماء للقيام بالعديد من الدراسات ، التي توصلت إلى أن هناك تفاعلات تحدث نتيجة للتغيرات في النواة نفسها وتنطلق منها طاقة تعادل ملايين المرات الطاقة التي تنطلق من التفاعلات الكيميائية ، فنشأ التفكير في استخدام هذه التفاعلات النووية كمصدر للطاقة يفوق المصادر التقليدية ملايين المرات[2] .

بعدها كانت بحوث ودراسات العالم الدانمركي "نيلز بوهر" امتدادا لبحوث "ارنست راذرفورد" في محاولة اكتشاف التركيب الذري إذ وضع بوهر نموذجا جديدا للذرة وجسيماتها وهذا النموذج يتعلق بالتركيب الذري وهو أشبه بالمجموعة الشمسية ، ولقد بين أن النواة تشبه الشمس ويدور حولها الكترونات ي مدارات مختلفة تشبه دوران الكواكب حول الشمس ، وبذلك أزاح الغموض حول تركيب الذرة وقد كانت هذه النظرية مذهلة حيث بينت الشبه بين الذرة والمجموعة الشمسية .

وكان اكتشاف الانشطار النووي في برلين في أواخر عام 1938 إيذانا بمولد الثورة النووية في الفترة من سنة 1938 إلى سنة 1945 ، وهي ثورة علمية وتكنولوجية هائلة

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة ، **مرجع سابق**، ص 18 .

[2] نبيلة أحمد بومعزة ، **مرجع سابق، ص 19**

غيرت وجه العالم وحددت توجهاته الإستراتيجية لفترة نصف قرن، حيث بذرت ألمانيا بذور السباق على الأسلحة النووية وعمل العالم الفيزيائي المجري الأصل "ليوزيلارد" لكي تصل أنباء الانشطار الألماني إلى الرئيس "روزفلت" ليعلن بعدها العالم الألماني الشهير "ألبرت اينشتاين" أن الطاقة يمكن أن تتحول إلى مادة وذلك كإحدى نتائج نظريته الشهيرة "نظرية النسبية" ، ثم استمر البحث العلمي في ميدان الذرة وانشطارها بشكل متصاعد حتى تمكن العالم البريطاني " ارنست راذرفورد " من تحويل عنصر النيتروجين إلى عنصر أثقل منه وهو الأكسجين.، وانفتح الرئيس روزفلت ايجابيا على اقتراح العالم ليوزيلارد ، وفي الفترة الواقعة من عام 1942 إلى غاية 1945 تم تنفيذ مشروع مانهاتن الكبير لإنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصناعة القنابل النووية[1].

و في 16 جويلية 1945 تم تفجير أول قنبلة ذرية (قنبلة بلوتونيوم) في صحراء نيومكسيكو قدرتها 20 كيلو طن حيث وقف العلماء على بعد يتراوح بين 15 إلى 25 كلم من برج عال من الصلب أقيم في ولاية نيومكسيكو، وعلى قمة هذا البرج وضعت القنبلة الذرية التي أنفقت الولايات المتحدة على صنعها أكثر من ألفي 2000 مليون دولار دولار، وفي منتصف الخامسة صباحا الوقت المحدد لإتمام الانفجار، ظهر بريق يعمي البصر وبعد برهة لم يسمع أي صوت ثم لم يلب ثان صارت هزة في الأرض، وفي مكان البرج كانت سحابة كثيفة ترتفع في الفضاء إلى أكثر من 12 كلم ، وكان نجاح التجربة حافزا على العمل بجد لإنهاء قنبلتين أخريين[2].

في الثاني من أوت 1945 أعلن كل من رئيس الولايات المتحدة ورئيس الوزارة البريطانية أن القوة الجوية التابعة للجيش الأمريكي ألقت قنبلة ذرية تزيد قوتها عن قوة عشرين ألف طن من أشد أنواع الديناميت فتكا، وقد كانت القوة المدمرة لهذه القنبلة فظيعة جدا بدرجة لا يمكن وصفها ،وكان لها أثر واسع المدى ، بقتل من كانوا خارج المنازل حرقا،

[1] سعاد بوقندورة ،" **الحد من الأسلحة النووية**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة ،قسم القانون العام ، 2010 ص 01

[2] سعاد بوقندورة ، "**الحد من الأسلحة النووية**" ، مرجع سابق، ص 01.

وقتل من كانوا داخل منازلهم تحت تأثيرات الضغط العالي والحرارة التي لا يمكن وصف شدتها[1].

وفي صباح الخامس من أوت 1945 كانت هاتان القنبلتان جاهزتين للاستخدام ، بعد أن استغرق مشروع مانهاتن أربع سنوات ثم من خلالها صناعة القنابل الثلاثة ، وفي 06 و 09 أوت ألقت الولايات المتحدة قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين وأدت هاتان القنبلتان النوويتان إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت الأبحاث والتجارب من اجل صناعة أسلحة نووية أخرى تناسب في حجمها وقوة تدميرها الأهداف العسكرية المتباينة التي تدعو الحاجة إلى تدميرها في الحرب القادمة، وتضمن الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية المتفجرة وأسلحة التلوث والقنابل بنوعيهما الذرية والهيدروجينية[2]، حيث تسببت في قتل حوالي 26.000 شخص وجرح ما يقارب 40.000 شخص آخر والتي اعتبرت الأكثر تدميرا بتحويل سماء لمدينة إلى جحيم لم يعرفه الإنسان من قبل [3].

وبهذا وكما ذكرنا سابقا تكون الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي استخدمت الأسلحة النووية في الحرب ، بينما لحقت بها الدول الأخرى باعتمادها على التجارب النووية فقط.

المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية والآثار الناتجة عن استخدامها

كان استخدام السلاح النووي مع نهاية الحرب العالمية الثانية بمثابة نقطة تحول في مجال عملية التسلح وهذا راجع لمخلفات هذا السلاح من دمار وأضرار جسيمة ،ومع تطور الأبحاث والدراسات الحديثة تعددت الأسلحة النووية وتفاقمت تأثيراتها المدمرة مما تطلب تقسيم المطلب إلى فرعين نحاول من خلال الفرع الأول ذكر أنواع الأسلحة النووية،والثاني للآثار الناتجة عن استخدامها.

---

[1] علي مصطفى مشرفة، "**الذرة والقنابل الذرية**"،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، بدون طبع ، 2013 ص 09.

[2] سعاد بوقندورة ،" الحد من الأسلحة النووية" ، نفس المرجع، ص 02.

[3] محمود مصطفى عواد، جورج زكي ، "**الطاقة النووية واستخداماتها السلمية**" ، مكتبة جزيرة الورد، ب ط، ص 06

الفرع الأول: أنواع الأسلحة النووية

تنقسم الأسلحة النووية إلى ثلاث أنواع وهي القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية والتي تعتبر قنابل نووية ويكمن الفرق بينها في طريقة تفجيرها فالقنابل الذرية تنفجر نتيجة الانشطار أما القنابل الهيدروجينية والنيترونية تنفجر نتيجة الاندماج إضافة إلى أسلحة الجيل الخامس والتي تتميز بالخاصية الدفاعية مثل استخدام الأشعة السينية الناتجة عن انفجار نووي ضد المقذوفات المضادة أو ضد الأقمار الصناعية[1] ، وسنتناول ذلك كما يلي:

أولا : القنبلة الذرية الانشطارية:

يقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة ذرة بعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة،وانبعاث كميات هائلة من الإشعاعات النووية،حيث تشكل مادتها الخام من اليورانيوم 235 والبلوتونيوم 239 وينجم عن الانشطار ،انفجار للطاقة الموجودة في الذرة واستخدامها كسلاح يولد إشعاعات وضغط وحرارة عالية ، تترتب عنها عواقب وخيمة بإحداث أضرار على الإنسان والبيئة، كما يكون التفاعل الكيميائي بالضغط على اليورانيوم 235 والبلوتونيوم 239 في فترة قصيرة يؤدي إلى انكماش كتلة الذرة وتقلصها فيحدث فيها الانشطار بطريقة تلقائية[2].

والقنابل النووية الانشطارية نوعين:

أ – **الانفجار الدافع** : بهذا النوع تم ضرب مدينة هيروشيما اليابانية ، حيث استعمل فيها اليورانيوم 235 وذلك بوضع كتلتين أو أكثر على أبعاد متساوية بأمان ، وبعدها يتم إطلاقها باتجاه بعضها لبدأ عملية التفاعل.

[1] نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة عدد 202 ،1995

[2] جمال مهدي"النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاسلحة النووية "، مركز الدراسات العربية ،ط 1، 2015 ص46

ب –منظومة الانفجار إلى الداخل: استعمل هذا النوع في مدينة نكازاكي اليابانية ،فالبلوتونيوم 239 أكثر قابلية للانشطار من اليورانيوم 235 ،غير أن عملية تفجيره لا تكون سهلة باستخدام الأجهزة ذات الطراز المدفعي ، لذلك يستخدم أسلوب الانفجار الفني بوضع عدد من القطع مرتبة على مسافات متساوية حول مصدر النيترونات بعدها توضع خلف كل قطعة من البلوتونيوم عبوة متساوية الوزن من المادة المتفجرة ، ثم يتم تفجير تلك العبوات في وقت متزامن لتنطلق إلى مركز الذرة في نفس الوقت ، وتنفجر القنبلة بطريقة آلية عند وصولها لارتفاع معين فوق المنطقة المحددة لها[1].

كما أن القنبلة النووية الانشطارية تتكون من 4 إلى 5 كلغ على كل كميتين ،الأولى من اليورانيوم 235 المخصب بنسبة أكثر من 80 % والثاني هو البلوتونيوم 239 وجهاز خاص لجمع وضغط هاتين الكميتين وجعله اصغر حجما مستعينين بمادة ثلاثي نيتوتولوتين الشديد الانفجار والذي يساعد عند تفجير القنبلة بشكل ناجح، كما استطاع العلماء الغربيون أن يصنعوا قنبلة ذرية لأول مرة ضمن مشروع سمي بمشروع مانهاتن الأمريكي2.

ثانيا: القنبلة الهيدروجينية:

تعد القنبلة الهيدروجينية أشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية والتي تنتج طاقتها المدمرة نتيجة اندماج ذرات خفيفة لتكون أكثر ثقلا بعد اتحادها ، وتكون كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية كما تعتمد القنبلة الهيدروجينية على الاندماج النووي لعنصر الديوتيريوم ، وهو أحد نظائر عنصر الهيدروجين وعنصر التريتيوم ، وينطلق النيترون نتيجة عملية الإدماج بعد تكوين ذرة الهيليوم ،وتتكون القنبلة الهيدروجينية من مادتي الريتيوم والتريتيوم وتكمن وظيفتها في توليد الحرارة النووية التي تعمل على الضم النووي ، ويزيد

[1] جمال مهدي ،**مرجع سابق**، ص 47

2موسوعة مقاتل من الصحراء ،**موضوعات عسكرية أنواع الأسلحة النووية والذخائر** ، متاحة للإطلاع على الرابط التالي http://www.mogatel.com/openshare/behoth/askri6/slhadamar/sec09.doc

انفجار القنبلة الهيدروجينية عن انفجار القنبلة الذرية من مائة إلى ألف مرة وقوتها التفجيرية تقدر بما يعادل 100 إلى 200 كيلو طن ، كما توجد قنابل أكثر تقنية [1].

وقد أجرت الولايات المتحدة الأمريكية تجربة القنبلة الهيدروجينية في المحيط الهادي ،وبعدا الاتحاد السوفيتي بإجراء تجربتها في أوت 1953.

كما أكدت اللجنة الاستشارية التابعة للطاقة الذرية على أن القنبلة الهيدروجينية الهدف منها أن تستخدم في الإبادة الجماعية ولا لشيء آخر، فمن شأن هذا السلاح أن يتسبب في قتل العديد من الأرواح، فدوره لا يقتصر على تدمير المنشآت فقط بل استخدامه يعزز سياسة الإبادة الجماعية للسكان المدنيين بالحجم الذي يفوق القنبلة الذرية نفسها[2]

ثالثا: القنبلة النيترونية

هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة إلا أنها تختلف من حيث التركيب والتأثير ، فهي تكن عبارة عن إشعاع يخترق الجسم الحي وتؤدي إلى وفاته في الحال ، كما أنها مصممة للحد من الآثار العصفية الحرارية للتفجير النووي مع تعزيز انبعاث الإشعاع مثل النيترونات والأشعة السينية وأشعة غاما فإنها أكثر ملائمة للهجوم على الأفراد بينما يقل ضررها الذي يصيب المعدات والبنية التحتية[3].

وقد بدأ سام كوهن الخريج من معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا والمختص بالذرة عام 1958 تجارب لإنتاج قنبلة تحقق الأثر المطلوب من إبادة الجنس البشري مع الحفاظ على المنشآت والمباني ، كان الهدف من إنتاج هذه القنبلة لاستعمالها ضد القوات العسكرية المعادية ، حيث تقضي عليها دون أن تمس المنشآت والمظاهر الجغرافية فالقنبلة النيترونية يقتصر استعمالها على ميدان المعركة ، فتطلق بواسطة الصواريخ أو قذائف المدفعية ضد الأهداف

---

[1] أثمار ثامر جامل العبيدي،" دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية" مركز الدراسات العربية بدون طبعة ، 2018 ص 164

[2] جوزيف أم سيراكوسا ، **الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا** ،القاهرة: مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة ، ط 1 ،2015 ص 63

[3] محبوبة الأقريد،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع انتشار السلاح النووي "دراسة في الآليات والتحديات" ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة،2016 ص 15-16.

على مسافات بين 25 إلى 75 ميل ، وقد عرف نوع من القنبلة النيترونية باسم القنبلة النووية الطليقة ، حيث سرقت من المنشآت والقواعد العسكرية في الاتحاد السوفييتي السابق وبيعت في السوق السوداء ، وساد الخوف في الغرب بأن تقع تلك المواد أو القنابل الصغيرة في يد المنظمات الإرهابية وأن امتلاك تلك الأسلحة يمثل خطرا على الغرب[1].

رابعا: أسلحة الجيل الثالث

يتميز هذا السلاح بالخاصية الدفاعية مثل استخدام الأشعة السينية الناتجة عن انفجار نووي ضد المقذوفات المضادة أو ضد الأقمار الصناعية وهناك أسلحة نووية ذات موجة كهرومغناطيسية لتدمير الاتصالات وأخرى مضادة للمقذوفات وتسمى "سنترى" .

وينتج عن الانفجار النووي ضوء وحرارة عالية جدا والتي قد تتسبب بحروق جلدية في مساحات كبيرة كما انه يكون مصحوب بغبار ذري مشع،"85% من الانفجارات النووية تنتج انفجارا هوائيا (صدمة) وطاقة حرارية ،أما بالنسبة ل 15 % المتبقية من طاقة الانفجار فتبعث عن صورة أنواع مختلفة من الإشعاع"[2]

الفرع الثاني: أنواع الإنفجارات النووية و الآثار الناتجة عنها:

تعد الأسلحة النووية من أكثر أنواع الأسلحة إلحاقا للضرر بالإنسان والمحيط البيئي على حد سواء، إذ تتنوع التأثيرات عن استخدامها وتختلف من حروق إلى إشعاعات وإصابات خطيرة والتي تكون سببا مباشرا للموت، كما تبرز الانفجارات النووية في عدة أشكال ولها تأثيرات مختلفة:

أولا: أنواع الإنفجارات النووية: للإنفجارات النووية عدة أنواع:

1- الانفجار النووي الجوي (عالي/منخفض):

هو انفجار يحدث على ارتفاع ما من سطح الأرض أو سطح الماء في الجو بحيث لا تكاد تلمس كرة اللهب الناتجة عن الانفجار سطح الأرض أو سطح الماء ،و يتوقف هذا

[1] جمال مهدي ،**مرجع سابق** ، ص 48

[2] جوزيف أم سيراكوسا ، **الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا** ، مرجع سابق ص 64.

الارتفاع على عيار الذخيرة النووية وعلى توقيت التفجير ويتراوح هذا الارتفاع بين المئات إلى آلاف الأمتار ، وتسمى النقطة الواقعة على سطح الأرض أو الماء بصفر الأرض.

ويبدأ الانفجار بوميض مبهر للعين يستمر لوهلة من الزمن ويمكن رؤيته من على مسافات بعيدة حتى ولو كانت الشمس ساطعة ، وتتوقف مسافة الرؤية على حجم الذخيرة النووية ويتحول الوميض إلى كرة من اللهب تتزايد تدريجيا في الحجم وتتصاعد إلى حيث تنخفض درجة حرارتها وتتحول إلى سحابة من الدخان، فيعقب السحابة تيار متصاعد من الهواء يحمل معه كمية كبيرة من الأتربة ويأخذ شكل عمود من الأتربة ، وفي حالة الانفجار الجوي الواطي يستطيع عمود الأتربة اللحاق والاتصال بسحابة الدخان ويأخذ معها شكلا يماثل شكل نبات عش الغراب أما في حالة الانفجار العالي فقد لا يحدث اتصال بين أتربة العمود الصاعد وسحابة الدخان ،وتبقى السحب المكونة من الأتربة في المنطقة لعدة دقائق تتعذر خلالها الرؤية ثم تدفعها الرياح فتفقد شكلها المميز وتبدأ في التشتت.

ويستخدم الانفجار الجوي عادة في لإبادة القوى البشرية والمعدات الموجودة في العراء ولتدمير المراكز الصناعية والادارية.[1]

2- الانفجار النووي على سطح الأرض(سطح الأرض/سطح الماء)

يحدث الانفجار فوق سطح الأرض على ارتفاع ما قد يصل إلى بضعة أمتار وفيه تلمس كرة اللهب الأرض وتأخذ شكل نصف كرة أو جزءا منها ترتكز على سطح الأرض ثم تبدأ في الازدياد في الحجم ، وتنفصل عن سطح الأرض وتأخذ في الانطفاء والقتامة وتتحول إلى سحابة من الدخان تتصاعد إلى أعلى وتأخذ معها عمودا من الأتربة ، كما تكون نقطة صفر الأرض حفرة كبيرة تتزايد أبعادها كلما انخفضت وزاد عيار القنبلة النووية، كما يستخدم الانفجار على سطح الأرض لتلويث مناطق من الأرض أو المياه بالمواد المشعة بالإضافة إلى إبادة القوى البشرية وتدمير المعدات العسكرية والمنشآت الميدانية.

[1] د/محمد جمال مظلوم ،ممدوح حامد عطية "الصراع النووي في قارة آسيا"، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 22

أما الانفجار النووي على سطح الماء فيتميز بتكوين عمود صاعد من الماء في أعلاه سحابة مكونة أساسا من أبخرة الماء ، وبعد ثوان قليلة من الانفجار يبدأ عمود الماء في التساقط إلى أسفل وتتكون حول قاعدته سحابة كثيفة من الضباب وفي نفس الوقت تتساقط من السحابة قطرات الماء المحملة بالمواد المشعة[1].

3- الانفجار النووي تحت الأرض وفي البحار

يحدث هذا الانفجار على عمق أمتار تحت سطح الأرض ويصاحب الانفجار موجة من الضغط داخل الأرض كشبه زلزال وأثناء تحرك موجة الضغط داخل التربة الأرضية تسبب تدمير المنشآت المقامة تحت سطح الأرض وكذلك خطوط أنابيب المياه والمجاري وخطوط الهاتف، ويتميز هذا الانفجار بامتصاص غالبية الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار داخل التربة.إضافة إلى الانفجار النووي تحت سطح الماء والذي يشبه الانفجار النووي فوق سطح الماء، وتستخدم الانفجارات النووية على سطح وتحت الماء لتدمير السفن والموانئ ومنشآتها وكذا المساعدات الملاحية[2].

أ- تأثيرات الانفجار:

يعد الضغط أول التأثيرات الناتجة عن الأسلحة النووية عند انفجارها وأكثرها نسبة 50 % من مجمل تأثير القنابل الذرية ،وتختلف درجة التأثير الفسيولوجي لموجة الضغط الناتجة عن نقطة الانفجار ، كما تشمل تأثيرات موجة الضغط التأثير المباشر على الأشخاص، والناتج عن تساقط المباني بعد تعرضها لموجة الضغط ، ويتضاعف تأثير موجة الضغط عند ملامسة مقدمتها سطح الأرض فتنعكس في الهواء الذي ضغطته الموجة الساقطة على سطح الأرض بسرعة أكبر، مضاعفة بذلك المساحة المعرضة لتدمير.[3]

---

[1]محمد جمال مظلوم، ممدوح حامد عطية "**الصراع النووي في قارة آسيا**"مرجع سابق، ص 23

[2]محمد جمال مظلوم ،نفس المرجع، ص 24

[3]عبد المجيد محمود الصلاحين ،**أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي** ،مجلة الشريعة والقانون ، العدد 23، ماي 2005 ، ص 117

كما تسبب موجة الانفجار ارتفاعا في الضغط وتختلف قدرة الأجساد البشرية في التحمل حيث يصل احتمال قدرة بعض الناس إلى 30 باوند لكل إنش مربع إلا أن الجرعة القاتلة لنسبة 50 بالمائة من الناس هي 12 باوند لكل إنش مربع ، والغريب في الأمر أن الأبنية هي الأقل مقاومة للضغط، وكثيرا ما تنهار هذه البنايات تحت ضغط لا يتجاوز عدة لكل إنش مربع[1].

ب- التأثيرات الحرارية:

ما يقارب ثلث طاقة الكرة النارية النووية يتم انكسارها على شكل حرارة مكثفة ومركزة ،بحيث ترتفع درجة الحرارة في الكرة النارية للقنبلة الذرية إلى عشرات الملايين من الدرجات وهذا ما يولد موجة الحر[2]، فعند القيام بتفجيرات نووية تكون 70 بالمائة من الطاقة الكلية للانشطار في شكل إشعاع حراري أولي يتكون معظمه من الأشعة السينية الرقيقة ، والتي تمتص تماما خلال بضعة أمتار من الهواء ليتحول جزء منها إلى طاقات واطئة للإشعاع والجزء الأكبر يتحول إلى طاقة حركية داخل ذرات الأكسجين والنيتروجين وجزيئات الهواء والتي تؤدي إلى تسخين الهواء المجاور لمنطقة الانفجار وبذلك تتكون كرة النار[3].

ج – تأثيرات الإشعاع الحراري:

يشكل الإشعاع ما نسبته 10 بالمائة من مجموع تأثيرات القنبلة النووية ، وتتنوع تأثيراته تبعا لتنوع الإشعاعات واختلاف أطوالها التموجية وقدرتها على التغلغل في جسم الإنسان ،كما أنها تنقسم إلى تأثيرات مباشرة تتسبب في حروق العين وقروح الجلد ، وتأثيرات غير مباشرة تتسبب في إشعال الحرائق التي تزيد من تدمير كل ما على سطح الأرض من منشآت ومبان[4]، كما أن تأثير الانفجار والحرارة تشبه القنابل العادية إلى حد كبير لكن

أنظر: د/منيب الساكت ، غالب صباريني،ماضي الجغبير،"أسلحة الدمار الشامل " دار زهراء للنشر والتوزيع ، عمان [1]،الأردن، ط1 ، 2010 ، ص 106

[2] أنظر: رابح عجابي ،" **النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي**" ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون4، جامعة الجزائر،2009 ص 36

[3]أنظر: نبيلة أحمد بومعزة ،"المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل"، مرجع سابق ، ص 34.

[4] أنظر: د/ عبد المجيد محمود الصلاحين ، مرجع سابق ، ص 119

القنابل الذرية والهيدروجينية تضيف لهذه التأثيرات الإشعاعات النووية التي تنطلق بعد الإنفجار النووي الناتج عن التفاعل النووي الهائل وتأتي مع هذا الأشعة السينية وأشعة ألفا وجاما، إذ يؤثر الإشعاع النووي من زاويتين هما التأثير البيولوجي والتأثير الكيميائي.

ج- التأثير البيولوجي:

إن تعرض الإنسان للإشعاع له تأثير ضار على خلايا الجسم والدم والخلايا الوراثية ومختلف أعضاء الجسم البشري والتي تكمن في إصابة الجلد والأغشية المخاطية من خلال تعرضه للإشعاعات مما يؤدي إلى تلف دائم في الجلد مصحوب بتقرح متكرر ،كما يصاب الجلد بالسرطان ، كذلك يتسبب الإشعاع في نقصان عدد خلايا الدم البيضاء وخاصة المسماة باسم "النيوتروفيلات" والتي تتكون أساسا في نخاع العظام ووظيفتها مقاومة إغارة البكتيريا على الجسم كما يؤدي التعرض للأشعة إلى إحداث عقم ، إذ تقتل الأشعة الخلايا المنوية الابتدائية وقد يكون هذا العقم مؤقتا أو دائما[1].

[1] منيب الساكت وآخرون ،**مرجع سابق، ص 113**

المبحث الثاني: التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في العلاقات الدولية

تعد هذه القضية واحدة من التحديات العصيبة التي تواجه السلم والأمن الدوليين ، لذا وجب دعم المبادرات الجديدة معهد دراسات الشرق والغرب تحت قيادة جورج روسل ومارتي أهتيساري التي تدفع إلى إعادة التفكير في أولويات الأمن الدولي من أجل تحريك قضايا نزع السلاح والتي تحتاج إلى أعمال محددة وليست خطابات .

وان من بين أولويات الأمم المتحدة دعم المعالجات العالمية التي تتجاوز الحدود وتهدف إلى وجود عالم خال من الأسلحة النووية والذي سيكون حتما عاما جيدا على أعلى المستويات نظرا لخطورتها وفضلا عن عدم وجود معاهدة تحرم استخدامها.

وفي الوقت الحاضر هناك دعم عالمي لوجهة النظر التي تقول بأنه يجب أن لا تستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى بسبب مؤثراتها واسعة النطاق وتأثيراتها على البيئة وانعكاساتها الكبيرة على الأمن الإقليمي والعالمي ، كما أطلق البعض على الأسلحة النووية بأنها أسلحة محظورة ، ومع ذلك بقيت مسألة نزع السلاح مجرد أحلام بدلا من كونها حقيقة ، لهذا وجب على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يشرعوا في المناقشات المرتبطة بالقضايا الأمنية لاسيما في مجال نزع السلاح النووي التي ربما من المكن أن تكون في لجنة أركان الحرب ، كما من الممكن أن يتم دعوة الدول التي لا تملك السلاح النووي والتي ليس لها علاقة بالاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من أجل المبادرة في إعطاء حلول لنزع السلاح النووي وتحريمه[1].

و بعد تلقي محكمة العدل الدولية للعديد من الطلبات المتعلقة بالأسلحة النووية في إطار القانون الدولي الإنساني، بادرت بالإسهام في فتواها لتفسير وتطوير القانون الدولي عموما.

[1] طارق محمد ذنون الطائي ،التخلص من التهديد النووي نحو إجماع بين الشرق والغرب ، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، جامعة الموصل،ص 29-30

وبعد أن تقدمت الجمعية العامة بطلب إفتائي للمحكمة بشأن مدى شرعية الأسلحة النووية والتي طرح فيها تساؤل حول الترخيص بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال وفقا للقانون الدولي.

وهو الأمر الذي أصدرت بموجبة الجمعية العامة رأيها الإفتائي بقولها أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع القانون الدولي المطبق في النزاع المسلح وبصفة خاصة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

وللحديث عن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية استنادا لقواعد القانون الدولي العام، توجب في هذا المبحث التطرق إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في ظل قواعد القانون الدولي (مطلب أول) ومدى مشروعية التهديد باستخدامها أو استخدامها (مطلب ثان)

المطلب الأول:المواقف الدولية من التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها:

على الرغم مما ذكر، فان قواعد القانون الدولي لا تتضمن أي منع واضح لاستخدام الأسلحة النووية كما لا يمكن استنباط منع استخدامها من الحقوق العرفية والتعاقدية الحالية.

كما اختلفت الآراء وتباينت المواقف حول مسألة التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، وعليه سنحاول تبيان موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية (فرع أول) و ثم نتطرق لآراء بعض قضاة المحكمة ونقدهم لفتاوى المحكمة ورأي منظمة الصليب الأحمر(فرع ثان)

الفرع الأول:الموقف الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية:

طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مرتين حتى الآن حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو لا شرعيته، مرة في العام 1993م حيث طلبت منظمة الصحة العالمية

[1] أنظر: الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية "فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" جويلية 1996 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،ص 44

بموجب القرار رقم wh46.40 من محكمة العدل الدولية أن تجيب عن السؤال القائل : بالنظر إلى الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في الصحة والبيئة ، إلا يعد استخدام الأسلحة النووية في الحروب أو في أي نوع من النزاعات المسلحة انتهاكا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والنظام الداخلي لمنظمة الصحة العالمية ؟ وبعد ثلاثة أعوام، في سنة 1996م أجابت محكمة العدل الدولية بسبعة أصوات مؤيدة مقابل ثلاثة أصوات معارضة، إن طرح هذا السؤال من طرف منظمة الصحة العالمية ليس من صلاحياتها وأعلنت أنها لا تستطيع تقديم رأيها الاستشاري في هذا الموضوع[1] .

حيث تطرقت أيضا إلى مدى مشروعية التهديد استنادا إلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذا مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية البيئة.

كما كانت فتوى محكمة العدل الدولية صريحة ومباشرة في سياق التهديد باستخدام الأسلحة الغير مشروعة:"إذا كان من شأن استخدام للأسلحة أن لا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فان التهديد بهذا الاستخدام يكون مناقضا للقانون"

وقد أوضحت بان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ينبغي أن يكون متفقا مع مقتضيات القانون الدولي الساري في النزاع المسلح ،لاسيما مقتضيات ومبادئ القانون الدولي وقواعد القانون الإنساني ،إضافة إلى الالتزامات التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات التي تناولت الأسلحة النووية أو استخدامها في أقصى ظروف الدفاع عن النفس[2].

فلم يعارض أي قاض ذلك على الرغم من أن ممارسة الدول منذ عام 1945 لم تفعل سوى ذلك ، أي عدم الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية مع سياسة الردع التي تقوم على هذا التهديد، ولا توجد أي إشارة إلى هذا الأساس الذي يقوم عليه هذا البيان،حيث أن القانون

رضا شمس الدين وآخرون ، الحرب وقيودها الأخلاقية ، مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مركز [1]الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ،ص 326

[2] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية "فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، مرجع سابق ،ص 45

يقصد بالاسلحة العمياء : هي الاسلحة التي يمكن التحم فيها باستعمالها تمتد عبدر المكان والزمان احيانا ، اي انها تؤثر في غير الامكان التي وجهة لها .

الإنساني لا يحظر بعض التهديدات على سبيل المثال التهديد بالهجوم على السكان المدنيين بهدف أساسي هو إشاعة الذعر والخوف في أوساطهم ، أو التهديد بعدم الإبقاء على أحياء ، ولم تعطي الفتوى جوابا واضحا في الحقيقة ،لكن إذا كان جوابها بنعم أن الأثر يكون بعيد المدى وسيكون من الزائد أن نضيف التهديدات إلى نص أي معاهدة (ما لم يكن ارتكاب الفعل نفسه غير مشروع)[1]

كما لم تنفي محكمة العدل الدولية بصورة مطلقة بل أجازت استخدامها في حالة الدفاع الشرعي وكانت حجتها في ذلك انه لا توجد أية قاعدة قانونية صريحة تمنع استخدام الأسلحة النووية، وكذلك أن المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2] كفلت الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس ، سواء كان فردي أو جماعي،وحسب الفتوى التي قدمتها المحكمة فانه لا يوجد أي حظر شامل وعالمي على استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي واستنادا إلى اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل تفادت تحليل الجوانب الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ونستنتج من هذا أن المحكمة أعطت الحق للدول في استعمال السلاح النووي في حالة الدفاع عن النفس، بينما لا يحق للدول المنظمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذلك بسبب التزاماتها تجاه المعاهدة[3].

الفرع الثاني: آراء القضاة من استخدام الأسلحة النووية

في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أصدر قضاتها آراءا متباينة نذكر منها :

أولا – رأي القاضي فيراري برافو: والذي رأى أنه كان يجدر إعمال قاعد حظر الأسلحة النووية وإزالتها بكافة أشكالها حيث بنيت هذه القاعدة بالأساس على قرارات الجمعية العامة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية" إصدار مارس2016، متاح للإطلاع على الرابط التالي:WWW.ICRC.ORG

[2] ميثاق هيئة الأمم المتحدة،فيما يتخذ من الأعمال في حالات الدفاع الشرعي،الفصل السابع ، المادة 51

[3] Louise doswald_beck, international humanitarian Law and the advisory opinion of the international court on the legality of the thert or use of nuclear weapons INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS ,53/1997 ,28/02/1997

ولكن للأسف حالت الحرب الباردة ومفهوم الردع النووي الذي أوجدته دون تطور هذه القاعدة، مما ساعد الدول الحائزة لها على الإبقاء عليها.

ثانيا – رأي القاضي كوروما : رأى لدى تحليله لبعض الأدلة والدراسات المعنية أن الأسلحة النووية من شأنها أن تهلك الملايين من الناس دون التمييز بين المدنيين والعسكريين، وان تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة ، كما تؤثر على الأجيال القادمة وتلوث البيئة والغذاء والماء[1] .

ثالثا – **رأي القاضي محمد بجاوي:** لقد عارض فتوى محكمة العدل الدولية في عدة مواقف عندما اعتبرت المحكمة منع استعمال الأسلحة النووية هو قاعدة عرفية ، فهو يرى بأنها قاعدة آمرة ويرى كذلك بأن السلاح النووي ذات طبيعة تجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين ، والسلاح النووي هو سلاح أعمى فهو بطبيعته يخالف القانون الدولي الإنساني.

رابعا – رأي القاضي غيوم: لم يضف الكثير إلى التعريف الذي قدمته المحكمة فكان له رأي منسقا قال فيه: لا يتضمن القانون العرفي إلا حظرا مطلقا واحدا، وهو التعريف المتعلق بالأسلحة العمياء التي لا يمكنها التمييز بين الأطراف المدنية والعسكرية.

خامسا– رأي القاضي فلشهاور: يرى بأن السلاح النووي هو من عدة نواحي إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح[2].

سادسا _ موقف منظمة الصليب الأحمر:

رفضت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية رأي محكمة العدل الدولية حول شرعية استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي منها منظمة الصليب الأحمر ، اذ اعتبرت استخدام الأسلحة النووية والقوة التدميرية لها تعيق الأنشطة والجهود المبذولة لحماية

---

[1] محمد إسماعيل علي الدرملي ، الدليل في الكيمياء النووية ، دار الجديد للنشر والتوزيع ، ب ط ، ص 101

[2] ألعجوزي إلياس، الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2013، ص19

المرضى والجرحى المدنيين وتكون الخسائر والأضرار التي تصيب البيئة متفاوتة مع قيمة الأغراض العسكرية المدمرة[1] .

الفرع الثالث: استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي

إن القاعدة العامة في الدفاع الشرعي تقضي بضرورة مراعاة شرط التناسب عند ممارسة الدفاع الشرعي ، وبالتالي لابد أن تكون الوسيلة المستعملة في الدفاع الشرعي متناسبة كما وكيفا مع العدوان، أي أن العدوان بالأسلحة التقليدية يتوجب رده باستخدام الأسلحة التقليدية ، لان استخدام الأسلحة النووية في الرد على مثل هذا العدوان يؤدي إلى تدمير الدولة المعتدية .

واتجهت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى انه يجوز استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة المعتدية بصرف النظر عن نوع الأسلحة المستعملة من طرف الدولة المعتدية ، لان المشروعات التي أبدتها تلك الدول خلال الاجتماعات القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح قد نصت على " تحريم استخدام الأسلحة النووية فيما عدا في الدفاع عن العدوان"، وقد صرح وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر على انه يمكن الرد النووي على الهجوم بالأسلحة التقليدية ف "الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته ، حيث يجوز الدفاع الشرعي بالأسلحة النووية إن كان الهجوم بالأسلحة التقليدية واسع النطاق وذو قوة تدميرية" ،وهناك من يرى بضرورة استخدام الأسلحة النووية في مواجهة أي عدوان على أساس أن من اعتدى يتحمل التبعات التي تنتج من أعمال الدفاع الشرعي لأجل صد ذلك العدوان وبأي وسيلة كانت ، غير انه لا يمكن التسليم بهذا الرأي لما يشوبه من خرق واضح وفاضح لمبدأ التناسب ، فلا يجوز استخدام أي قدر من القوة غير ضروري للدفاع الشرعي ، بالإضافة لاستبعاد المقارنة بين القوة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية وآثارها الفظيعة حتى على دول الجوار[2].

---

[1] لعجوزي إلياس، نفس المرجع ،ص 20

[2] زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 65

عدم وجود أي مبررات لاستخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي طالما أن الدولة المعتدية قد استخدمت أسلحة تقليدية ، للفرق الواضح بين القدرة التدميرية لكل من السلاح النووي ، والسلاح التقليدي ، لان السلاح النووي من طبيعته انه يتجاوز أي سلاح تقليدي ، كما أنه في الغالب استخدام الأسلحة النووية يؤدي إلى القضاء كلية على الخصم ، غير أن الدكتور ويصا صالح يضيف ويشير إلى إمكانية استخدام السلاح النووي كوسيلة للدفاع الشرعي في حالة واحدة فقط،وهي لما تكون الدولة المدافعة على وشك الهزيمة ، وان الأسلحة التقليدية التي استخدمتها لم تكن كافية للتصدي للعدوان فعندها يحق للدولة ضحية العدوان استخدام الأسلحة النووية لتحقيق النصر.

لذا فلا يجب استخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي ضد عدوان استعملت فيه الدولة المعتدية أسلحة تقليدية، وإنما يجب أن يكون صد هذا الهجوم بأسلحة تقليدية تطبيقا لشرط التناسب[1].

كما أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مستندة في ذلك على المادة على المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة ، تجد لها استثناءا عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق.

وبطبيعة الحال تطبيق هذه المبادئ يسري أيضا على الأسلحة النووية ، وهذا ما تضمنته الفتوى بالقول: " حظر اللجوء إلى القوة ، إنما يفترض تحليله في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومنها المادة الحادية والخمسين ، التي كفلت الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي بوجهيه الفردي والجماعي حال العدوان المسلح "، فالقيود التي تحكم استخدام القوة و ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة تسري" مهما كانت وسائل القوة المستخدمة في الدفاع عن النفس"، ولما كان الحق في الدفاع الشرعي استثناءا لضمان السيادة الإقليمية للدولة أمام أي عدوان مسلح ، وبه يتقرر ممارسة رخصة الدفاع الشرعي وجودا وعدما ، بحيث يحظر

[1] زرقين عبد القادر، نفس المرجع، ص 66

استخدام القوة إلا في إطار إعمال مبدأ التناسب بين كل العمليات العسكرية للعدوان من ناحية ، والعمليات العسكرية التي تستتبعها رخصة الدفاع الشرعي من ناحية أخرى[1].

المطلب الثاني: مدى مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية

عد تطرقنا إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بموضوع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية بعد التحليل والنظر في قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، حيث تطرقت لمشروعية التهديد استنادا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة (فرع أول) ،وكذا قواعد حماية البيئة (فرع ثاني) ، والنظر أيضا إلى مدى مشروعيتها على ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني (فرع ثالث).

الفرع الأول:مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تطرقت المحكمة لمسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بالرجوع إلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد بالنظر في مضمون المواد 2،42،51 منه حيث أشارت إلى غياب ما يشير في هذه المواد إلى الأسلحة بصفة عامة ، حيث اقتصرت المادة 2 على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وكرست المادة 51 حق الدفاع الشرعي ، ورغم كون ممارسة هذا الحق مرهون بشرطي الضرورة والتناسب إلا أن ذلك لا يستبعد استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن مقتضيات خضوع الدفاع الشرعي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظرا لان الميثاق جل التهديد باستخدام القوة واستخدامها في نس المرتبة فان المحكمة قامت بنفس الشيء في التهديد باستخدام السلاح النووي أو استخدامه، واعتبرت المحكمة أن استخدام القوة الذي يكون تحت

[1]أنظر: زرقين عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 67

طائلة فكرة الجزاء الدولي وفقا لأحكام المادة 42 عن طريق السلاح النووي يجب أن يكون في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني[1]

الفرع الثاني: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لقواعد حماية البيئة

كان موضوع الاستشارة فرصة للمحكمة للتطرق إلى موضوع حماية البيئة بعد قضية التجارب النووية من طرف كل من استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا، فاهتمام المحكمة بموضع حماية البيئة يعود لسنة 1992 إذ أنشأت دائرة خاصة بموضوع البيئة، وأقر القضاة بأهمية إسهام المحكمة في حماية البيئة عن طريق اختصاصها الاستشاري وخلال فصل المحكمة في طلب الجمعية العامة أقرت بوجود قانون بيئي عرفي ، كما نوهت بتهديد استخدام الأسلحة النووية للبيئة ، ورغم هذا الإقرار إلا أن المحكمة لم تبين مدى سريان الالتزامات الناجمة عن هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة واعتبرت أن قواعد حماية البيئة لا تعني حرمان الدولة من حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس ، مما يدل على تهرب المحكمة من مسألة انطباق آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، كما تجاهلت تفسير الأحكام الغامضة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة ، وقد تعارضت بعض تحليلات المحكمة ، إذ اعتبرت أن احترام البيئة من العناصر المحددة لتوفير شرطي الضرورة والتناسب ،وبخصوص علاقة حماية البيئة بالبروتوكول الأول لسنة 1977 المادتين 35،55،توصلت المحكمة إلى أن أحكام المادتين تبقى سارية على الأطراف فقط لأنها لم ترقى إلى قواعد عرفية، لتقضي في الأخير بأن قواعد حماية البيئة لا تفيد بوجود حظر خاص لاستخدام الأسلحة النووية، بل يتوقف الالتزام على مراعاة البيئة أثناء استخدام مثل هذه الأسلحة[2].

[1] فتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ، الصادر في 08 جويلية 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص 116

[2] عرقوب نوال ، كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة ،آفاق وتحديات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2012 ص 79

الفرع الثالث: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا للقانون الدولي الإنساني

اعتبرت المحكمة أن مبدأي التميز وحظر التسبب في آلام لا داعي لها أساسين ، فالأول يفيد بحظر الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية ، أما الثاني فقيد من حرية اختيار وسائل القتال ، إضافة لشرط مارتنز الذي كرسته اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية حظر الأسلحة التقليدية ، إذ أكدت على هذا الشرط وسريانه في النزاعات المسلحة حتى في غياب النصوص الاتفاقية ،وعملت المحكمة على النظر في مدى انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدم الأسلحة النووية ، إذ اعتبرت أنها سارية على كافة الأسلحة الموجودة والمستقبلية ضمانا وتأصيلا للطابع الإنساني ،بالتالي فهي سارية على الأسلحة النووية ، وان كانت الخصائص الفريدة لهذه الأسلحة تجعل التوفيق بين استخدامها واحترام هذه المبادئ غير ممكن إلا أن هذا لا يمكن أن يكون أساسا لحظر استخدامها[1].

[1] عرقوب نوال ، كنان جميلة نفس المرجع ، ص 80

الفصل الثاني

آليات الرقابة على التسلح و منح انتشار الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي

حلت مراقبة السلاح محل نزع السلاح في تداولات الخبراء منذ ستينات القرن العشرين وكانت تعني هامشا أوسع للعمل أكبر من نزع السلاح لأنها تتضمن خطوات تفرض التوازن و تساعد في تجنب الحوادث حيث بات مؤكدا أن هناك العديد من الاعتبارات التي تحبط بموضوع الاتفاق بين الدول حول مشكلة نزع السلاح و الرقابة على التسلح حيث تكاثفت الجهود الدولية لتطوير و امتلاك الأسلحة النووية وأصبحت التجارب الذرية تقام حتى في الفضاء الخارجي و قاع البحار و عليه فقد رصد المجتمع الدولي آليات تعمل على تنظيم التعاون الدولي و تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد للوقوف على طبيعة البرامج النووية لمختلف الدول و التحقق من التزام الدول باستخدام السلمي للطاقة النووية والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية و عليه تم وضع آليات على مستويين العالمي و أخرى على مستوى الإقليمي تعمل على تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية كما انه تم إصدار مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية و الثنائية لتحريم الأسلحة النووية ونزعها وتقنية استخدامها.

المبحث الأول: الآليات والاتفاقيات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي

لم تقف الجهود الدولية المبذولة في مجال تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية عند الاكتفاء بالنص على هذه الحقوق في إطار معاهدات دولية ملتزمة , وإنما تعدتها إلى إنشاء آليات عالمية وأخرى إقليمية لضمان تنفيذ الحد من التسلح النووي و حتى لا تتملص الدول من مسؤولياتها في قصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون العسكرية كان لابد من أن تقوم الأجهزة الدولية بدور رقابي في هذا المجال وبذالك حاولنا من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى: الآليات العالمية و الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية في المطلب الأول والى الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية و الاستثنائية للحد من انتشار الأسلحة النووية في المطلب الثاني وتم دراسة حالة ملف النووي الإيراني و الكوري الشمالي في مبحث الثاني

المطلب الأول: الآليات الدولية و الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية :

حرصا على مصلحة المجتمع الدولي تم وضع آليات على المستويين العالمي وأخرى على مستوى الإقليمي

الفرع الأول: الآليات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية :

إن مسالة الحد من انتشار الأسلحة تتصل مباشرة بالأمن و السلم الدوليين الأمر الذي جعل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن يتعامل مع تلك المسألة طبقا لاختصاصاته و سلطاته في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

أولا: دور مجلس الأمن في الحد من انتشار النووي

اكتسب مجلس الأمن أهمية كبيرة في تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية فقد أدى دورا حاسما في حالة انتهاك الدول تعهداتها الخاصة بنظام الضامنات وعدم الامتثال للاتفاقيات المعنية بمنع الانتشار فدور المجلس الأمن في حظر انتشار الأسلحة النووية ليس حديثا بل يعود للقرار الذي أصدره في عام 1981 لما أدان الهجوم العسكري الإسرائيلي على المنشأة النووية العراقية وطلب من إسرائيل وضع منشأتها تحت الرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية , واعتبر أن هذا الهجوم يشكل تهديدا خطيرا لنظام الضمانات النوبية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تقوم عليها معاهدة عدم الانتشار النووي [1]

كما كان الأمر مع حالة العراقية و إصداره للقرار 687 لعام 1991 لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لكل من إيران وكوريا الشمالية فإن مجلس الأم لم يتأخر بإدانة التفجيرات النووية لكل من الهند وباكستان في عام 1998 [2]

في ضوء هذا البيان الوارد في القرار255 والتصريحات المصلحة له يمكن أن نقر أننا بصدد ضمانة سياسية فالدول الذرية تعهدت أن تكفل للدول غير النووية حماية في مواجهة أي اعتداء نووي يقع عليها حقيقة أن الأمر لا يمتد ليشمل تعهد الدول الذرية بعدم الالتجاء إلى السلاح النووي ضد الدول غير الذرية ولكن ذالك لا يقلل من أهمية الضمان باعتباره إضافة فعالة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ,وحافز للدول غير النووية من أجل الانضمام إلى هذه المعاهدة

[1] – قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 19 جوان 1981:تحت رقمS/RES/487

[2] – قرار مجلس الأمن بتاريخ 6 جوان 1998: تحت رقم 1172/ S/RES

إن الضمانة ولو أنها سياسية فأنها مطلوبة ،ذ يكفي الاستناد إلى القرار لتذكير الدول النووية بتصريحاتها ويكتسي نص الفقرة الثانية من القرار أهمية دون غيره من نص الفقرتين الأولى و الثالثة فهو وحده القرار معينة هي الولايات المتحدة الأمريكية , الإتحاد السوفيتي و بريطانيا باتخاذ إجراءات معينة تأمينا للدول غير النووية ضد ذالك النوع من الاعتداء[1]

1- تحليل مضمون قرار مجلس الأمن رقم 984 الصادر في 1995

بتاريخ 11 أفريل 1995 وبناء على المبادرة الدول الخمسة الدائمة العضوية النووي , قام مجلس المن بإصدار القرار رقم 984 وتظمن هذا القرار الضمانات الأمنية الايجابية المكفولة للدول غير النووية في حال تعرض أي من تلك الدول للهجوم نووي وقد نص هذا القرار الذي وافقت عليه الدول بإجماع على:

في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد به ضد الدولة لا تمتلك السلاح النووي بناء على إنظامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) فأنه يحق لأي دولة أن تقوم بعرض الموضوع على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات آجلة لتقديم المساعدة لتلك الدولة ويتضمن قرار مجلس الأمن كذألك أن تقوم تلك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتك دول الضحية بناء على الطلب هذه الأخيرة سواء تعلق هذا الأمر بمساعدة التقنية الطبية العلمية أو إنسانية[2]

---

[1] – السعيد الدقاق محمد وسلامة حسين مصطفى ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 442-443

[2] biod, abdelouahab « les arrangements internationaux pour garantir les Etats mon dotés d'ormes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes , « A.F.D.I » volume XLIII, cmrs EDITIONS ,Paris 1997.P 235

TNP: معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

وبموجب القرار 984 فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تطمح لتحقيق هدفين أو لمها إعادة تفعيل القرار 255 (1986) ثانيهما العمل على تحديد الضمانات الأمنية للدول غير مالكة للأسلحة النووية المنظمة لمعاهدة (TNP)

وقد نص القرار على اعتزام المجلس التوصية باستجابة لطلب أي دولة طرف في معاهدة من انتشار الأسلحة النووية في الحصول على تعويضات في حال تعرضها لعدوان نووي على أن تقوم الدولة معتدية بدفع تلك التعويضات [1]

وبما أنا مسالة إعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تكن قد حلت بصورة نهائية عند إبرام المعاهدة اتخذ المجلس الأمن بمبادرة هذه الدول القرار رقم 255 المؤرخ في 19 جوان 1968 كما اصدر قرار آخر بناء على مبادرة الدول الخمس الدائمة العضوية وهو قرار رقم 984 بتاريخ 11 أفريل 1995 الخاص بالضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي [2]

2-تحليل مضمون قرار مجلس الأمن رقم 255 الصادر في 1968 :

صدر القرار في 19 جوان 1968 كمقابل للامتياز الممنوح للدول النووية لذا وجب منح الدول غير المالكة الضمان للأسلحة النووية ضمانا في مواجهة أي خطر يهدد من قبل الدول المالكة للأسلحة النووية

[1] – محمد العناني ابراهيم محمود أحمد و من معهما وخيار النووي في الشرق أوسط أعمال الندوة الفكرية التي نظمها المركز الدراسات المستقبل بجامعة أسبوط ,الطبعة الأولى مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت سبتمبر 2001 ص 130

[2] – السعيد دقاق .محمد وسلامة حسين ,مصطفى, القانون الدولي المعاصر , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ,1997ص.439

فقد نص القرار على وجود رغبة لدى الدول للانضمام إلى المعاهدة منع انتشار وعليه يتوجب توفير الضمانات الكافية لأمنها و سلامتها ضد أي هجوم بالأسلحة النووية أو تهديد بها ضد إحدى الدول غير المالكة للأسلحة النووية فأجمعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و رويسا تصريحاتها أما مجلس أمن بعزمها على تقديم المساعدة لأي دولة غير مالكة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تكون ضحية اعتداء أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية [1]

كما ينص القرار على الحق الطبيعي , وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في حالة شن هجوم مسلح على أي دولة عضو في الأمم المتحدة حتى اتخاذ مجلس الأمن لتدابير اللازمة لإحباط العدوان

غير أن هذا القرار وجهت له عدة انتقادات يذكر منها :

– بالنسبة لتصريحات الدول النووية الثلاث والتي أشار إليها القرار , فهي مجرد تصريحات منفردة وليست جماعية لها أي قيمة قانونية على أساس أن الدول النووية الثلاث لا تلتزم , فمجلس الأمن لا يمكنه مطالبتها بالالتزام بتعهداتها إضافة إلى أنها لا تتضمن تعهدا من جانب تلك الدول باستخدام السلاح النووية أو تهديد به إذا ما وقع عدوان على الدولة غير نووية وتثار مسالة التدخل أي هل تكون من تلقاء نفسها أم بعد أن يطلب إليها ذالك مجلس الأمن [2]

[1]– رزيقن عبد القادر: تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام ,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2014–2015 , ص 207–208

[2] حسين خلاف , ضمانة للدول غير مسلحة ضد الإعتداء الذري, المجلة المصرية للقانون الدولي , مجلة 3 سنة 1974 ,ص 27

لم يذكر القرار التدابير الكفيلة لصد العدوان الواقع على الدولة غير مالكة للأسلحة النووية وطرف في المعاهدة منع الانتشار من قبل مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كذالك فإن التعهد الذي يشير إليه القرار تضمن فقط النص على حالة رد الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية (الضمان الايجابي) , لكنه أغفل ذكر ضرورة التزام الدول المالكة للأسلحة النووية بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد إحدى الدول غير النووية طرف في معاهدة (الضمان السلبي)[1]

كذألك يجب عدم التغاضي على دور مجلس الأمن و اهتمامه بتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لما قرر منح ضمانات أمنية ضد استخدام أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية , وهذا من أجل الدفع نحو عالمية هذه المعاهدة من خلال بعث الثقة وطمأنة الدول الأطراف بعدم التعرض لهم و حمايتهم[2]

ثانيا : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية :

إن دعوة الدول إلى نزع سلاحها يرتبط ارتباطها وثيقا بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي و باختصاص الإقليمي رئيسي للدول , وحقها في الدفاع عن نفسها وضمان سلامتها مثلما نصت على ذالك المادة **51 من ميثاق** منظمة الأمم المتحدة , بحيث أن نزع السلاح النووي قد يشكل تقييدا لهذا المبدأ لأنه يمنع دولا معينتا من ممارسة هذا الحق كما أنا نزع السلاح النووي يثير صعوبات كثيرة ذات طبيعة قانونية و تقنية لأنه يتناول عنصرا مهما هو سيادة الدول.

[1] نفس المرجع ص 29

[2] محمد المجذوب, التنظيم الدولي – النظرية العامة و المتضمنات الدولية و الإقليمية الدار الجامعة للطباعة والنشر بيروت, ص 36

ففي أثناء المفاوضات التي انتهت بإبرام معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية في عام 1968 طلبت دول حركة عدم انحياز غير الحائزة على أسلحة النووية إدراج ضمانات أمنية قاطعة من جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية بأن لا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها الضد الدول التي لا تملك الأسلحة نووية , إلا انه كان من رأي الاتحاد السوفياتي و بريطانيا العظمة و ولايات المتحدة الأمريكية حينذاك أن مسألة الضمانات يجب أن تعالج خارج المعاهدة , ولا كن بالتزامن الوثيقي معها ولم يدرج بهذا المعنى ضمنها[1]

إن القرار 984 أيضا حاول سد التغرات الموجودة في القرار 255 فقد حقق تطور على ثلاث مستويات ، فهو صدر بناءا على مبادرة من الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، كما عالج مسألة المساعدة التقنية و الإنسانية المقدمة للدولة الضحية الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية بشكل أكثر دقة ووضوح , كما ذكر بوجوب تسليم تعويض من طرف الدولة المعتدية و إعادة إصلاح الأضرار المتسبب فيها [2]على الرغم من أن قرار مجلس الأمن حاول إعطاء بعض الضمانات للدول غير نووية إلا أن هذه الضمانات تفتقر إلى النقاط الآتية:

1-أن الدول النووية التي وضعت وصاغت هذا القرار تتجاهل إمتلاكها حق الفيتو ما سيكون له أكبر الأثر على اي قرار من مجلس ضد الدولة التي قامت بالإعتداء النووي , بالأخص إذا كانت تلك الدولة تتمتع بحماية أي من الدول المالكة لحق الفيتو مما سيجعل قرارات مجلس الأمن بالنسبة لتلك الضمانات عديمة الجدوى.

---

[1] عوينات نجيب , القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسية الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي , رسالة ماجيستار في القانون الدولي العم , جامعة تونس المنار , سنة 2005/2004 ص 74

[2] سعاد بوقندورة : الحد من الأسلحة النووية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلاقات الدولية و قانون المنضمات الدولية .جامعة منتوري –قسنطينة السنة الجامعية 2010/2009 ص 38

2-قرار الضمانات الأمنية الذي أقره مجلس الأمن نص على حالة تعرض دولة غير نووية لاعتداء نووي ,ولم يتضمن هذا القرار معالجة حالة ما إذا تعرضت دولة غير نووية لاعتداء غير نووي ولكن من دولة تملك السلاح النووي.

3- أن مجرد امتلاك دولة للأسلحة النووية حتى و لو لم تقم بإستخدامه في هجومها إلا أنه يكون فيه جانب كبير من الردع للدولة المعتدى عليها مما قد يضطرها لتنازل عن بعض حقوقها حتى لا تتعرض لهجوم آخر و هذه المسالة لم يتضمنها قرار الضمانات الأمنية .

ثالثا: القرار 1540: التزام عام للحد من انتشار الأسلحة النووية

في 28 أفريل2004 , أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1540 وهذا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا لليلم و الأمن الدوليين حيث يمثل القرار 1540 لمجلس الأمن حظرا عام لأسلحة الدمار الشامل وهو يعتبر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل تعد نشاط إجرامي عابر للحدود, فلقرار يشكل نهج شامل ومتكامل .

و أظهرت التجربة الأخيرة أن الانتشار الأفقي لا يمكن فصلي على انتشار الرئيسي , فالمساعدات و التسريبات الباكستانية لكوريا الشمالية قد ساهمت لتطوير تقنياتها النووية و استطاعت إيران أن تستفيد أيضا من هذا المصدر في تطوير خبراتها في مجال الطاقة النووية لذا فالقرار 1540 هو جزء من تدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن وهو في ذات الوقت خطوة أساسية من أجل كسر الروابط بين انتشار الأسلحة الدمار الشامل و الإرهاب , و القضاء على شبكات الإرهابية و الدول التي تدعمها

ومع إعتماد القرار1540 أصبح المجلس دوره يشتم و يتجاوز نزع الأسلحة التقليدية[1]

[1] Wechel philippe , le conseil de sécurité des nations unies et l'arme nucléaire ,AFDI,Vol 52 ,2006,P193-195,

إن فقرات ديباجة قرار من قرارت مجلس الأمن ليست معدة لوضع الإلتزامات القانونية محددة أو الإنشاء سبب للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكنها تقدم فهمها معمقا للمبرر السياسي وراء إتخاذ القرار, وذالك قد تفسر فقرات الديباجته تفسيرا ملائما للأجزاء التنفيذية من القرار و ينطبق ذالك بشكل خاص على قرار 1540 الذي يحدد في ديباجته المفاهيم الأساسية في منطوق القرار [1]

أما الجزء التنفيذي من القرار فيفري التزامات مهمته على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حيث يقرر على أنه : [2]

-1 ألا تقدم الدول دعما لجهات فاعلة غير حكومية تحاول تطوير أسلحة نووية و بيولوجية و كيميائية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة و الوسائل أو صنعها , ويستجيب هذا الالتزام للغابة الرئيسية لبنود خطر الانتشار في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية على فارق أنه ينطبق بالتحديد على الجهات الفاعلة غير حكومية بعبارة أخرى أن نطاق القرار 1540 أوسع كثيرا من نطاق معاهدات منع الانتشار النووي

-2 يتوجب على الدول إعتماد و تطبيق تشريع وطني فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى سلطاتها القضائية , والنص هنا يشير بالتحديد إلى القوانين تقتضي ضمنا في معظم الدول مشاركة الهيئة التشريعية ..

-3 ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات فعالة و تطبقها لترسي ضوابط وطنية لمنع انتشار أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها

[1] معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي , التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي الكتاب السنوي 2007, ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الأولى , بيروت ,نوفمبر 2007 ,ص685

[2] نفس المرجع ، ص 687- 688

لمراقبة تنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن , نطلب من الدول الأعضاء أن تقوم في فترة لا تتعدى الستة أشهر بعد إتخاذ القرار أي قبل 28 أكتوبر 2004 بتقديم تقرير اللجنة بشأن خطوات اتخذتها وتنوي اتخاذها من أجل تنفيذه وقد بدأت لجنة 154 عملها في جوان 2004 . [1]

كما أنشأت اللجنة ثلاث لجان فرعية لمساعدتها في أداء مهامها و النظر في التقرير المقدمة من طرف الدول فضلا على أن اللجنة لها حق الاستعانة بالخبراء و طلب المساعدة منهم على أساس خبراتهم في المجلات التي يشملها القرار 1540 [2]

وقد أكدت اللجنة القرار 1540 في تقرير لعام 2006 على أنها الأداة الأساسية في سياق " تشكيل شبكة أمان شاملة وفعالة تماما في منع انتشار الأسلحة النووية و البيولوجية و الأسلحة الكيميائية و إيصالها و المواد ذات الصلة" .

وفي 27 أفريل 2006 مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1696 بتاريخ 31 جويلية 2006 الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540 و أكد على اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار كما يدعو مجلس الأمن الدول العمل على تطوير تشريعاتها الوطنية و تكييفها بما يخدم تعزيز نظام عدم الانتشار[3].

و في 25 أفريل 2008 اتخذ مجلس الأمن , القرار 1835 بتاريخ 27 سبتمر 2008 الذي مدد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لفترة ثلاث سنوات , مع استمرار تقديم المساعدات من جانب الخبراء إلى غاية 25 أفريل 2011 والقرار 1803 الصادر مارس 2008 والقرار 1737 في 06 سبتمر 2007 ، والقرار 1747 بتاريخ 24 مارس 2007، و القرار 1929 صادر بتاريخ 09 جوان 2010

---

[1] معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي, التسلح نزع و الأمن الدولي الكتاب السنوي 2007 المرجع السابق ص 777

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) , الفقرة 4

[3] القرار 1673 (2006) الصادر بتاريخ 28 أفريل تحت رقم 2006 S/RES/1673

وطلب مجلس الأمن أيضا اللجنة أن تنتظر في الإجراء استعراض كامل حول تنفيذ القرار 1540 (2004) وفي إيطار هذا الاستعراض الشامل قررت اللجنة عقد إجتماع في ضل مشاركة واسعة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و المنضمات الدولية الدولة المعنية و عقد الإجتماع المفتوح في مقر الأمم المتحدة في فترة من 30 سيبتمبر إلى 2 أكتوبر 2009 .[1]

وفي 23 دسمبر 2006 اتخذ مجلس الامن بالاجماع ، القرار 1737 بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وفي جلسة خاصة عقدها مجلس الامن بتاريخ 24 سبتمبر 2009 وافق كل اعضاء المجلس الخمسة عشر على القرار رقم 1887 الذي يحدد اطار العمل لارشاد الدول نحو وفق انتشار الاسبلحة النووية دون اي اعتراض .

اتخذ مجلس الامن القرار 2087 الصادر بتاريخ 22 جانفي 2013 وذلك بعدما قامت الكوريا الشمالية بعملية اطلاق قذيفة ننووية .

و لعل ما يمكن ملاحظته أكثر من أي وقت مضى , هو أن نشاط مجلس المن أصبحت تتسحب وظيفته في إطار النظام القانوني من خلال إنصرافه إلى التشريع ويؤكد من جديد شرعيته كمهمة رئيسية لحفظ النظام الذي يتطلبه القانون الدولي , وليمتد أيضا تأثيره أكثر على مستوى القانون الوطني فالقرار يهدف إلى أن تصبح أداة للتحرك ضد أي تهديد ومنع وقوع المأساة قبل أن تتحقق.

الفرع الثاني : الآليات الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية

نظرا لحاجة الدول الأوروبية للطاقة فقد أبرمت ست دول أوروبية الأطراف في السوق الأوروبية المشتركة (فرنسا, إيطاليا, بلجيكا, هولندا, لوكسمبورغ) اتفاقية عقدت في روما في 25 من مارس 1957 لبحث مسألة إنشاء هيئة تعنى بمجال الطاقة.

[1] –http://w.w.w.ur.org/ah/sc/1540/

أولا: الجماعة الأوروبية لطاقة الذرية:

في لأول من جانفي 1958 , قامت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية كخطوة من طرف الدول الأوروبية للتعاون في مجال استخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية بإنشاء سوق نووية مشتركة , وتلتزم الدول الأطراف بتوفير وسائل العمل اللازمة لها مادية كانت أم قانونية ويكون فيها دور الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التنسيق الدول بين الدول للأطراف في مجال الطاقة النووية [1]

1-أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة النووية:

يعمل الأوراق على تشجيع النشاطات المشتركة في إطار استخدامات الطاقة النووية ,من خلال إنشاء السوق النووية التي تنظم تجميع و تحليل و نشؤ المعلومات و تزويد الدول بمواد و المعدات النووية من جهة , ومن جهة أخرى يضع الأوراتوم نظام للرقابة و تحقيق الأمن النووي و ضمان تنفيذه مع إتباع سياسة موحدة في هذا المجال بمساعدة أجهزة تتعاون على تحقيق الأهداف المحددة في طلب المعاهدة.

إن الهدف الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية هو تشجيع و تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية , فالدول الأطراف تعتبر الطاقة النووية مصدر رئيسي يساعد على زيادة الانتاج ويساهم في التقدم في المجال السلمي وقد اتفقت الدول الأطراف على العمل قصد توفير الظروف المناسبة لقيام صناعة نووية ضخمة توفر مصادر كبرى للطاقة وتطوير الأعمال الفنية و هذا في سبيل تحقيق الرخاء لشعوبهم , و التعاون مع منظمات الدولية التي تعمل في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية[2].

[1] محمود خيري , بنونة , القانون الدولي و إستخدام الطاقة النووية الطبعة الثانية , مؤسسة الشعب 1971 ص 235

[2] رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام للدكتور رزيقن عبد القادر تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية ,السنة الجامعية 2014-2015 ص.277

أما الهدف الآخر الذي تعمل على تحقيقه فجاء ذكره في مادة 77 من المعاهدة فالدول الأطراف تلتزم بامتناع عن تحويل استخدام المعادن و مواد الانشطارية الخاصة الموجودة في إقليمها عن الاستخدام الذي سبق أن أعلنته هذه الدول كما تلتزم بعدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالإمداد أو بأي التزامات خاصة تتعلق بالرقابة تكون المنظمة قد إرتبطت بها مع دول غير عضو أو مع منظمة دولية وهذا فإنه على الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية العمل على ضمان استخدام المواد إلا للغرض الذي خصصت له .

والملاحظ أن المعاهدة لم تحظر على الدول الاستخدام العسكري للطاقة النووية ما دامت قد طرحت بذلك سيما و انه توجد في المنظمة دول نووية , فتجد أن فرنسا رفضت صراحة أن تخضع أي من منشأتها الذرية العسكرية لأي نوع من رقابة الجماعة[1].

2 نظام الرقابة في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية:

لقد تضمن الفصل السابع من المعاهدة إجراءات الرقابة التي تفرضها الجماعة لذا تم وضع نظام شامل يهدف إلى التأكد من أن المواد النووية لا تحول إلى أغراض أخرى غير تلك التي كانت معدة لها , وقد أوكلت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ممارسة الرقابة إلى لجنة مستقلة و يظهر أن الرقابة التي تقوم بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تختلف عن الرقابة التي تمارسها المنظمات الدولية الأخرى فقواعد الرقابة تتميز باستقلالية تلك الجماعة من حيث الإجراءات , إذ تتعامل مباشرة مع القائمين على تشغيل منشأة النووية ولا تتعامل مع الحكومات [2] .

[1] سوزان معوض غنيم النظم القانونية الدولية لضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية , دار الجامعة الجديدة السكندرية , مصر لسنة 2011 ص.187

[2] مصطفى يونس "إستخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام , دار النهضة العربية ,القاهرة" ص.130

وإزاء الالتزامات التي نصت عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع الدول غير مالكة للأسلحة النووية وحتى لا تتعرض هذه الدول ازدواجية الرقابة و تفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تم عقد إتفاقية للحماية متعددة الأطراف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير المالكة الأسلحة النووية في الجماعة الأوروبية[1]

ثانيا : وكالة الطاقة النووية (NEA):

وكالة الطاقة النووية (NEA) هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD) تضم 31 بلد عضو من أوروبا و أمريكا الشمالية وآسيا و محيط الهادي

و تتعاون وكالة الطاقة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) مع المفوضية الأوربية كما تنسق أنشطتها معهما [2]

1-أهداف وكالة الطاقة النووية:

تعمل الوكالة على تحقيق هدفين أساسين هما تشجيع و تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة , ومن جهة أخرى العمل على منع تحويل استخدام الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية بمقتضى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة ,فإن الوكالة تهدف إلى تشجيع و تطوير إنتاج و استخدامات الطاقة النووية[3].

---

[1] LAEA , INFCIRE P 193

[2] http :www.oecd-nea.org/nea/index-fr.htmlvu :16-08-2013 للمزيد من الاطلاع انظر للموقع الرسمي للوكالة

[3] Article 1 du statu de 1 ANE .voir le site internet

(IAEA) : هي منظمة حكومية دولية تعمل ضمن نظام الامم المتحدة

ولهذا تقوم وكالة الطاقة النووية بتشجيع الدراسات الفنية و اقتصادية و إجراء مشاورات بشأن البرامج و المشاريع المتعلقة بتطوير البحث و الصناعة في مجال إنتاج و استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية كما تقوم الوكالة بتشجيع تطوير البحوث ذات الصلة لإنتاج و استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في البلدان المشاركة .

أما الهدف الثاني الذي تعمل الوكالة على تحقيقه يتجلى في منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة لضرورة ضمان أن جميع المشروعات المشتركة و المواد والمعدات والخدمات المتاحة بواسطة الوكالة أو تحت إشرافها أن لا يكون موجها في الأغراض العسكرية , و الملاحظ أن الوكالة تقوم بمهمة الرقابة بناء على طلب أي دولة طرف ,سواء تعلق باتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف أو بناء على طلب من الحكومة حول الشكوك عن أي نشاط في مجال الطاقة النووية.

وما تجدر الإشارة إليه هو التشابه بين الأهداف منظمات الثلاث (الوكالة الدولية للطاقة الذرية ,الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ,والوكالة الأوروبية للطاقة النووية) , فجميع هذه المنظمات الدولية تعمل من اجل تطوير و تشجيع إستخدامات الطاقة النووية خدمة للسلم و التنمية ,والعمل من جانب آخر على منع

إستخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية[1].

2-نظام الرقابة في وكالة الطاقة النووية :

قمت وكالة الطاقة النووية باتخاذ العديد من الإجراءات ، تضمنت أحكام قانونية لتعزيز نظام الرقابة في حالة الإخلال بأحكام الاتفاقية من أي دولة طرف فيها ,وتتمثل هذه الإجراءات فحص تصميم المنشآت النووية , التفتيش الإطلاع السجلات وتقديم تقارير .

[1] محمد عبد الله نعمان , ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ,القاهرة سنة النشر 2001 ص.135

تتم عملية الرقابة من طرف الوكالة على جميع المنشأت النووية و المواد و معدات أو الخدمات التي تقدمها الوكالة أو تحت إشرافها في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات المعنية , وتأكد اتفاقية رقابة الأمن على ان مكتب الرقابة هو المخول بالتصريح بتنفيذ التفتيش و في كل مهمة للتفتيش تلتزم الوكالة بإخطار الحكومة المعنية المسبقا بتنفيذ التفتيش دون الإشارة أو تحديد أماكن المنشأت التي سوف تخضع للتفتيش

تعد وكالة الطاقة النووية أحد الهيأت الأساسية التي أنشأتها المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي و التنمية لذ فإن موظفي وكالة الطاقة النووية من مفتشين و مراقبين يتمتعون بنفس الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها غيرهم من موظفي المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي و التنمية

ثالثا: منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تعد منظمة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي منطقة حكومية أنشأه بموجب معاهدة تلا تيليكو عام 1967 و تعد مسؤولة عن ضمان الامتثال لإحكام المعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي وقد وقعت 33 دولة على المعاهدة و يوجد مقرها في مكسيكو بالمكسيك [1].

1-أهداف المنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي

تتمثل أهداف هذه المنظمة في حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وبقائها خالية منها, ومنع الدول من الاشتراك في سباق التسلح النووي وتجنيبها أي حرب نووية مع

[1] معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي ,التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي , الكتاب السنوي لعام 2012 ,مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 2012,ص669

العمل في نفس الوقت على تشجيع وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لكافة دول أمريكا اللاتينية .

وعلى هذا الأساس تشكلت بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية منظمة إقليمية تعمل في مجال الطاقة النووية لحل مشكلات الالتزام بمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعرف بوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL) و الهدف الأخر الذي تعمل على تحقيقه فيتجلى في في تشجيع و تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية , فتعمل المنظمة على تجسيد الهدف الذي جاء في صلب المعاهدة الذي يتمثل في حق الدول الأطراف التمتع باستخدامات الطاقة النووية في المجال السلمي و يحقق لها التنمية و تقدمها الاجتماعي و الاقتصادي لشعوب المنطقة .

2-نظام الرقابة في ظل منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

إن إجراءات الرقابة التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تعد إجراءات مكملة للإجراءات الرقابة التي تمارسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أراضي الدول أطراف في معاهدة تلاتيلكو .

وتهدف منظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية من وراء نظام الرقابة الأجهزة و الخدمات و المنشأة المقصود لاستخدامها في الأغراض السلمية للطاقة النووية في تجربته أو إنتاج أسلحة نووية إضافة إلى عدم ممارسة أنشطة محظورة طبقا لنص المادة الأولى من المعاهدة يتم تنفيذها داخل إقليم دولة طرف و تستخدم فيها مواد نووية أو أسلحة مستوردة من دولة ليست طرف في المعاهدة ,وعلى هذا الأساس تتمتع المنظمة بصلاحيات تمكنها من مراقبة النشاط النووي للدول الأطراف في المعاهدة و التأكد من تنفيذ الدول الأطراف للايلتماها القاضية بالحد من انتشار الأسلحة النووية فتقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات

قصد تحقيق أهدافها ومن هذه الإجراءات تقديم التقارير و التفتيش ,فضلا على الأحكام القانونية الخاصة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على الدول لأطراف [1] .

المطلب الثاني: الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية و الثنائية للحد من الأسلحة النووية

بعد التجارب النووية التي حدثت في مختلف دول العالم و ملاحظة ما تخلقه من أضرار مادية و بشرية، بدأت الأسلحة النووية تخضع للمراقبة حيث تم إبرام عدة معاهدات و اتفاقيات جماعية و ثنائية لتحريم الأسلحة النووية و نزعها و الرقابة عليها و تقنية استخدامها.

الفرع الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية للحد من انتشار الأسلحة النووية

من أول المعاهدات التي حرمت التجارب النووية هي معاهدة القطب الجنوبي حيث خلقت أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية أبرمت في 1 ديسمبر 1959 واشنطن حيث وقع على هذه المعاهدة الدولية (12) دولة و تم الاتفاق حول استخدام القطب الجنوبي للنووي لأعراض سليمة و تحريم أي إجراءات عسكرية المشعة في القطب الجنوبي و كل هذا مع التقنين و تكليف مراقبين للقيام هذه العملية، و أيضا التركيز على القيام بتفتيش جميع السفن و الطائرات في نطاق الوصول و المغادرة للقطب الجنوبي[2].

كما انعقدت معاهدة حضر تجارب الأسلحة في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء في 15 أوت 1963 في موسكو وقع على هذه المعاهدة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و المملكة البريطانية.

---

[1] مصطفى يونس ,مرجع سابق .ص 135

[2] ريم صالح " أكثر من 12 ألف رأس نووي تهدد العالم، معاهدات دولية حبر على ورق " جريدة الثورة اليومية السياسية الثلاثاء 24-11-2009، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

http: //thawra.sylarchive. a5?filename:277362092200911 23215507

حيث تهدف هذه المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشري بالمواد المشعة كخطوة أولى نحو تحقيق وقف تجارب تفجير الأسلحة النووية نهائيا و تحقيق هدف أساسي و هو نزع السلاح.

و تحظر المعاهدة على أطرافها القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي سواء أكان على سطح الأرض أم في الجو أم في الفضاء الخارجي، أم تحد الماء أو عالي البحار أو أي مجال آخر إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية وق أصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول اعتبار من 10 أكتوبر 1963، بعد ابداع الأطراف الثلاثة الأصلية تصديقاتها على المعاهدة و قد انضم إليهم أكثر من 100 دولة و بمقتضاها تم توقيف حوالي 336 تفجير نووي.

معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف و استخدام القضاء الخارجي 1967:

نصت هذه المعاهدة على تحريم وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من الأسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض أو في الفضاء الخارجي و يقتصر استخدام القمر و أجرام السماوية في الأعراض السلمية.

معاهدة خطر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية 1967:

أبرمت هذه المعاهدة في 14 فيفري 1967 و تهدف إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي و هي تحرم على أطرافها القيام بأي نشاط في إقليمها في مجال الأسلحة النووية و تقتصر استخدام الأسلحة النووية على الأغراض السليمة فقط وتعد أمريكا اللاتينية و فقا لهذه المعاهدة أو منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية، و لم تنفذ هذه المعاهدة فعليا إلا بعد 1990 و هذا بسبب عدم انفصال أهم الدول الإقليمية مثل الأرجنتين و البرازيل.

معاهدة خطر انتشار الأسلحة النووية 1968:

في 1968 تم ابرام معاهدة وفق انتشار الأسلحة النووية إلى الأبد إلا أن الدول الموقعة على المعاهدة (NPT) تم الاتفاق حول تمديد هذه المعاهدة الأخيرة لأجل مسمى و أصبحت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سارية المفعول اعتبارا من عام 1970 و قد تضمنت هذه المعاهدة مبادئ و أحكام ترمي إلى تحقيقها أهداف فورية عاجلة تتحقق آليات بعد وضعها موضع التنفيذ و التزام الأطراف بما جاء بها من أحكام كما تضمنت هذه المعاهدة تعهدا تلتزم به الدول الأطراف أخذت حادثة تشرنوبيل الواقعة في 26 أفريل 1986 ضجة عالمية جعلت من المجتمع الدولي يفكر بشكل جدي حول نزع السلاح النووي حتى لو كان تدريجيا و تم توقيع هذه المعاهدة بين موسكو واشنطن في ديسمبر 1987 ومنه تعد هذه الأخيرة السياقة في عملية تخفيض عدد الأسلحة و قد أزالت جميع الأسلحة المتوسطة المدى في أوروبا سنة 1991 و هذا ما دعا إلى تخفيض الأسلحة الاستراتيجية و الإقلال من الرؤوس الحربية النووية خاصة مع بداية حرب الخليج الثانية[1].

قامت كوريا الجنوبية بالإعلان عن عدم امتلاكها للنووي في 1992 أما كوريا الشمالية وافقت على عدم انتشار هذا السلاح و في 20 جانفي لنفس العام وقعت كلتا الكورتين بيانا مشتركا عن نزع السلاح النووي في المنطقة.

قامت الجمعية العامة في دورتها السابعة و الأربعون سنة 1993 باتخاذ قرار حول المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي كما أكدت الجمعية العامة على الدول التي ترسل أجسام فضائية تحتوي على مفاعلات نووية أن تسعى لحماية الأفراد

[1] براين وايت و انرون ، قضايا في السياسة العالمية ، دبي مركز الخليج للأبحاث الطبعة 1، سنة 2004، ص 126.

(NPT) : معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية

و البيئة من الأخطار الإشعاعية في 11 أفريل 1996 في القاهرة ثم ابرام معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا.

بحيث تحرم امتلاك أو تخزين أو تضيع أو تفجير الأسلحة النووية كما سمحت معاهدة بيلندايا لكل طرف أن يقرر ما إذا كان يسمح بعبور الأسلحة النووية فوق أرضيها و عدم السماح للدول المعلنة على النووي استخدام أسلحتها ضد العدو و عدم انتشار الأسلحة بالنسبة للأول الإقليمية المجاورة[1].

عقد مؤتمر نزع السلاح في 3جوان 1998 حيث تم دعوة بعت الدول المالكة للأسلحة النووية من خلاله حيث دعى إلى الالتزام بإزالة أسلحتهم و قدراتهم النووية و لإعلان عن اتخاذ إجراءات عملية و البدء بمفاوضات لهذا الغرض.

مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية:

و أهم هذه المباحثات كانت تلك المعروفة باسم "سولت1 Startegie Armes limitato " tanhs بين موسكو و واشنطن و التي أصفرت على توقيع معاهدة الصواريخ العابرة للقارات عام 1972 و بروتوكول لمقاومة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستبة، و بروتوكول فلا ديقوسك عام 1974 أما مباحثات "سولت 2" (salte) التي جرت عام و 1979 فإن أهم ما ورد بها هو عقد اتفاقية لمدة 8 سنوات يخفض فيها الحد الأقصى للصواريخ لمنع تطوير الصواريخ عابرة القارات[2].

---

[1] –سامح أبو العينين انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشمال و الاتفاقيات ذات الصلة السياسة الدولية .العدد177جويلة 2009 المجلد 44 ص 231

[2] –عبدالقادر رزيق المخادمي، مرجع سبق ذكره، ص 233.

(salte1) : معاهدة تقليص الاسلحة الهجومية الاستراتيجية

(salte2) : معاهدة المزيد من تقليص الاسلحة الهجومية الاستراتيجية

و في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 تم اتخاذ قرار بشأن الشرق الأوسط و تم التأكيد حول ضرورة عملية السلام في المنطقة و انشاءها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية و دعوة الدول الأطراف في المعاهدة الانضمام إليها[1].

في مؤتمر الجمعية العامة لدورتها السادسة و الخمسون المبرم في 6 سبتمبر 2001 قدم دليل تفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن أهمية الأمن و السلام و نزع السلاح و تم التأكيد على أهمية القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

عقدت هيئة نزع السلاح مؤتمر من 11 إلى 26 أفريل 2001 و تم الحديث عن سبل و وسائل تحقيق نزع السلاح النووي و التي تم تأييدها من قبل الدول الأطراف باعتباره مساهمة في أعمال الفريق العامل.

اتخذت الجمعية العامة في الدورة السادسة و الخمسون في 10 جانفي 2002 بعض القرارات حول نزع السلاح العام و الكامل، إذ تشير إلى أهمية تهيئة ظروف مناسبة للمفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية.

تواصلت الجهود الدولية المبذولة خاصة من طرف بلدان حركة عدم الانحياز و تم إعطاء أولوية لنزع السلاح النووي و هذا ما يرزقي مؤتمر نزع السلاح لسنة حيث أكدت مجموعة الدول الغربية على إجراء مفاوضات حول ابرام معاهدة لوقف انتاج المواد الانشطارته شددت الصين على منع حدوث سباق التسلح في القضاء الخارجي[2].

مع بداية سنة 2010 واصل مركز الدراسات الدولية و الإقليمية العمل على المبادرة البحثية للمسألة النووية في الشرق الأوسط و تم التركيز على البرنامج النووي الإيراني.

---

[1] الجمعية العامة، معاهدة الأمم المتحدة و مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي لوثيقة رسمية، الأمم المتحدة، ص73.

[2] الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح 2004 (وثيقة رسمية، نيويورك، إدارة شؤون نزع السلاح، 2004) ص 22.

تم الإعلان من قبل الاتحاد الأوربي بأن هناك نجاح كبير حققته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تصريح قدمه الاتحاد الأوربي.

(..... سنعمل على ضمان أن يبحث هذا المؤتمر بشكل متوازن و فعال و جدي وسائل تسريع الجهود الدولية ضد الانتشار و متابعة نزع السلاح و ضمان تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية)[1].

عقد معهد الدراسات المتقدمة التابع لحلف الناتو في الفترة ما بين 09 إلى 13 جويلية 2014 و تم الحديث عن المساهمة الفعالة التي تعزز الأمن في الساحة الدولية من خلال منع انتشار أسلحة نووية و أسلحة الدمار الشامل.

صدر في 2016 تقرير عن خبير لجنة 1540 حيث أنه تم التشديد حول اخضاع و المنشآت و المواد النووية تحت وطأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كجهة رقابية دولية لضمان استخدام الأسلحة النووية لأغراض غير سلمية، و حرصت على التخلص من ما يسمى بالإرهاب النووي لدعم الاستقرار في العالم[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية

غالبا ما تتميز المعاهدة الثنائية بتنصيصها على حقوق و واجبات و المقصود في هذا الاطار، الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي السابق باعتبار أن مجال الحد من التسلح النووي احتكرته هاتان الدولتان طيلة فترة الحرب الباردة التي كانت أثناءها العلاقات الدولية محكومة بمبدأ توازن الرعب و بالتالي كانت الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى الأن في حاجة إلى التزامات ملزمة قانونا لإدارة علاقتها بروسيا حاليا.

---

[1] جفال سارة، فعالية النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية نموذج ايران و كوريا الشمالية، مذكرة ماستر علوم سياسية تخصص دراسات أمنية و استراتيجية جامعة قاصدي مرباح و رقة ص 32

[2] نفس المرجع ، ص 34.

في محاولة لضبط ظاهرة التسلح فقد عقدت سلسلة من المفاوضات الثنائية السوفياتية الأمريكية بدأت منذ سنة 1969 و اتخذت طابع دائما و مازالت مستمرة إلى الأرض و قد تركزت بالأساس حولت تحديد الأسلحة الاستراتيجية بصفة عامة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية قد حققت نوعان التقدم في مجال مفاوضات الحد من انتشار الأسلحة مع الاتحاد السوفياتي حيث تم في 26 ماي 1972 ابرام الاتفاقية الأولى للحد من الأسلحة الاستراتيجية لكونها وضعت أكبر قوتين نوويتين أمام مسؤولياتها عن مصالحهما الوطنية و مستقبل البشرية جمعاء إلا أن هذا لا ينبغي تضمنها في طياتها لعدد من التناقص مما دفع بالرئيس الأمريكي جيمي كارتر و السوفياتي ليونيدبر بجنيف في 18 جويلية 1979 إلى ابرام اتفاقية (سالت2).

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب امتناع الكونغر الأمريكي المصادقة عليها إثر التدخل السوفياتي في أفغانستان.

غير ان وصول غورباتشوف إلى السلطة في الاتحاد السوفياتي سنة 1985 أدى إلى ابرام الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي في 8 ديسمبر 1987 بواشنطن معاهدة إزالة القذائف النووية ذات المدى المتوسط (1000-5500كلم) و القذائف القصيرة المدى (500-1000كلم).

عند توقيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا الاتحادية ستارت 1 عام 1991 ثم خفض حوالي 6000 رأس من أصل 10000 رأس بحلول شهر ديسمبر كما تعهدا بتخفيض المواد الانشطارية.

و بتاريخ 3 جانفي 1993 تم التوقيع بين الرئيسين الأمريكيين بوش الأب و الروسي بوريس يلتسين على معاهدة ستارت 2 التي تقضي بأن يخفض كل طرف رؤوسه النووية إلى

النصف، غير أن مجلس الدوما الروسي رفض المصادقة عليها بسبب القرار المتخذ في قمة الحلف الأطلسي[1].

عقدت معاهدة سورت في 24 ماي 2002 من طرف بونش و الرئيس الروسي فلاديمير بوتن، ألزمت هذه الاتفاقية بخفض عدد الرؤوس النووية للدولتين بحيث لا يتجاوز عددها 2200 لدى كل طرف مع حلول ديسمبر 2012 في 8 أفريل 2010[2] تم التوقيع على معاهدة ستارت3 من طرف الرئيس الأمريكي باراك أوباما و الرئيس الروسي ديمتري ميدفيديف للحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية و تحدثوا عن ضرورة خفض الصواريخ البالستبة و القاذفات الثقيلة و كذا الرؤوس الحربية النووية المكونة من 700 صواريخ استراتيجية منتشرة دخلت حيز التنفيذ في 5 فيفري 2011[3].

إن الولايات المتحدة الأمريكية تتصرف من منطلق مصالح السياسة الوطنية دون الانشغال بقواعد القانون الدولي و من هنا نستطيع القول: من سيحرس الحراس ؟ لكي نتساءل سؤالا يوازيه في الأهمية من سيحاكم الولايات المتحدة الأمريكية؟ و هي التي تنتهك التزاماتها الدولية و تخرق قواعد القانون الدولي[4].

---

[1] – نجيب بن عمر عوينات، " السياسة الخارجية الأمريكية في محال نزع السلاح النووي ، الطبعة 2012 ، دار اليازوري، ص43–44–45.

[2] – سعد حقي توفيق " نزع السلاح بعد انتهاء الحرب الباردة دراسة تغذية" مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد، ص 11.

[3] أسماء سعد الدين، معاهدة ستارت3، موقع المرسل، نشر في 15 ماي 2016 متوفر على الرابط: http;//www.almrsal.comlpost/34276

[4] – نجيب بن عمر عوينات " السياسية الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي" مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الفردية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب بقية دول النادي النووي تعمل على سياسة منع انتشار الأسلحة النووية و للتأكيد من الأنشطة النووية لا تستخدم لدعم أية أغراض عسكرية كشفت جهودها لإبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تم توقيعها في 1 جويلية 1968 و أصبحت سارية المفعول من 5 مارس 1970، وظلت هذه المعاهدة بمثابة حجر الزاوية في العالم لمنع الانتشار النووي.

إن اللافت للنظر أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بإجراء عمليات شاملة للتوسيع و التحديث في مستودع أسلحتها النووية، كما واصلت اعتماد الاستراتيجية النووية، و هو ما يشكل في حقيقة الأمر خرقا لالتزاماتها الدولية في مجال نزع السلاح النووي و الحد من التسابق نحو التسلح.

حيث أنه تنص المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه: " بتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر و بنزع السلاح النووي و لعقد معاهدة يشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة و محكمة".

حسب هذه المادة يتوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية الدخول في مفاوضات بصورة صادقة لاتخاذ إجراءات للحد من التسابق نحو السلاح النووي غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أفكارا أو مبادرات بشأن اتباعها للالتزام بمضمون المادة السادسة من هذه المعاهدة إذ يبلغ عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها الولايات المتحدة الامريكية في جانفي 2004 ، 7006 رأس نووي ، وهو ما يشكل إخلال بمحتوى هذه المادة[1].

[1] نجيب بن عمر عوينات " السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي"، مرجع سابق، ص 24-25.

إن المادة السادسة من هذه المعاهدة تلزم الولايات المتحدة كقوة نووية بالقضاء على مخزونها من الأسلحة النووية، و في ظل رفض الإدارة الأمريكية الخضوع لهذا الالتزام، نتساءل هل يحق الإدارة الأمريكية أن تعمل على منع انتشار الأسلحة النووية في وقت تعج قواعها العسكرية المدمر؟ و هل تملك الولايات المتحدة الأمريكية أهلية مطالبة دول العالم الثالث التي قال عنها فرانسوا قوانيداك بأنها: "كائن ذو عيون الطفل و الأيدي الفارغة " بنزع أسلحتها و التشكيك في نواياها ؟.

إن هذا التضارب بين سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في المجال النووي و اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية قد نال من مصداقية الاتفاقية في السياسة الدولية، و يكفينا هنا أن نشير إلى رفض بعض الدول الانضمام إلى هذه المعاهدة التي تعد مرحلة أولى نحو تحقيق نزع السلاح النووي بصفة نهائية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من إبرامها لعديد المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي، فإنها في الوقت الحاضر لا توافق على إزالة أسلحتها النووية بشكل كامل أو على الأقل سحبها و عدم نشرها خارج نطاق إقليمها.

و لن توقف عمليات التحسين النوعي للأسلحة النووية، كما أن الاحصائيات و التقارير تؤكد عدم التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالشفافية فيما يتعلق بقدرات ترسانتها النووية، و مبادراتها لنزع السلاح النووي و إنما هي في الواقع مجرد غطاء قانوني تستخدمه من أجل التأكيد[1].

بكونها مثلما يقول رئيسها جورج بوش الأب يوم 29 جانفي 1991 أثناء حرب الخليج الثانية: " وحدها من بين دول العالم تملك من المستوى الأخلاقي و من الإمكانيات ما يكفي

[1]أنظر: د. نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص 30-32.

لخلق نظام عالمي جديد .. و لها وحدها يرجع الدور الرئيسي في تحديد الأخطار التي تواجه السلام و الاستقرار الدوليين ...".

إلا أن الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية مثلما أكد ذلك السيد christy feraguson لا زالت إلى الآن تمتلك ترسانة نووية ترفض التنازل عنها و تنتهك التزاماتها الدولية في مجال نزع السلاح و يظل التناقص السمة الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي[1].

المبحث الثاني: الملف النووي الإيراني و الكوري الشمالي

في الوقت الحاضر توجد خمس دول أعلنت أنها دول تملك أسلحة نووية و قامت بتوقيع معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية و من بين هذه الدول إيران و كوريا الشمالية حيث أن إيران وجهت لها مؤخرا اتهامات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الحكومات الغربية بامتلاكها قنابل المواد المخصبة، ولكن إيران لغت هذه الاتهامات، أما بخصوص كوريا فقد أعلنت رسميا عن امتلاكها الأسلحة النووية لكنها لم تقدم أدلة ملموسة حول إجراء اختبار لقنبلتها النووية[2].

المطلب الأول: البرنامج النووي الإيراني

أرادت إيران امتلاك الأسلحة النووية لتغيير النظام الحولي و تحسين موقعها فيه، فاعتبرتها الولايات المتحدة الأمريكية دولة انقلابية راغبة للإرهاب، و ازدادت خطوة العلاقة بين الانتشار النووي و الدول المارقة التي امتلكت أسلحة الدمار الشمال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[3].

---

[1] نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص 33-35.

[2] عبد القادر زريق المخادمي، سباق التسلح الدولي، مرجع سابق، ص 109.

[3] مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، لزايدي وردية ، استخدام الطاقة الذرية لأغراض العسكرية و السليمة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 01-02-2012، ص 46.

الفرع الأول: الانتشار النووي في إيران

تجددت الجهود الدبلوماسية الدولية في عام 2012 بهدف حل النزاع المتعلق بنطاق البرنامج الإيراني و طبيعته، حيث برز هذا النزاع في عام 2002 حين نشرت أدلة لأول مرة على وجود منشآت نووية إيرانية غير معلنة و مع أن المناقشات التي دارت في عام 2012 أحرزت بعض التقدم الإجرائي في تبيان مقارنة للشروع في مزيد من المفاوضات، فإنها أخفقت في إحداث خرق في أي من القضايا الجوهرية المطروحة على البحث، و لم تتمكن إيران و الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت عينه من الاتفاق على خطة عمل لحل المسائل التي طرحتها الوكالة بشأن الأنشطة النووية الإيرانية ذات الأبعاد العسكرية المحتملة، رغم أن إيران وقعت اتفاقية عدم زيادة تخصيب اليورانيوم مع دول 5+1، إلا أن قلق المجتمع الدولي لا يزال مستمر خاصة مع تزايد اهتمام إيراني بتطوير البالستية، و في المقابل صرح رئيس منطقة الطاقة الذرية الإيرانية (علي أكبر صالحي) على أن إيران قررت شراء 950 طن من " الكعكة الصفراء " و هذا بهدف تحويله إلى غاز هكسا فلوريد البورانيوم[1].

ساعدت عوامل متعددة إيران في بناء برنامجها النووي من بينها:

1-تورط الولايات المتحدة الأمريكية في صراع داخلي في العراق عام 2003 بسبب ظهور الإرهاب النووي و انتشار التكنولوجيا و المعلومات النووية.

2-اكتساب إيران نفوذ في وكالة الطاقة الذرية، إذ استغلت تعاطف دول عدم الإنجاز لتتملص من القيود التي فرضتها عليها دول الترويكا الأوروبية (بريطانيا – فرنسا – ألماني).

[1] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013، الطبعة الأولى، بيروت سبتمبر 2013، ص 452.

3-اعتبرت إيران معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية غير مكرسة للعدالة و تعاونت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتفادي استفزاز الغرب و لتكتفي ببعض الإجراءات المحدودة التي تحول دون تعرضها لرد عقابي كبير[1].

الفرع الثاني: المواقف الدولية من امتلاك إيران الأسلحة النووية

على الرغم من توقيع إيران على معاهدة عدم الانتشار النووي، ثم بعدها على البروتوكول الإضافي الخاص باتفاقية الضمانات النووية، ثم اتفاقية حظر التجارب النووية إلا بعض المواقف الدولية تبدي عدم ارتياحها للبرنامج النووي الإيراني لذلك اختلفت المواقف بين معارض و مؤيد سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي.[2]

1-موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

اتسم الموقف الأمريكي من البرنامج النووي الإيراني منذ البداية بالتصعيد، و التهديد بإحالته إلى مجلس الامن الدولي، و قد أعربت الولايات المتحدة منذ أوساط التسعينات عن اعتقادها بأن إيران تقوم بتنفيذ برنامج نووي سري قد يسرق عن تمكنها من انتاج أسلحة نووية لحلول عام 2005 و هو يشكل خطر كبير و تهديدا مباشر للمصالح الأمريكية في الشرق الأوسط هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن أهم أولويات الأجندة السياسية الأمريكية في الشرق الأوسط هو ضرورة منع إيران من امتلاك التكنولوجيا النووية التي قد تؤهلها إلى امتلاك السلاح النووي، و هو ما قد يهدد التفوق الإسرائيلي في المنطقة، حيث صرحت مستشارة الرئيس الأمريكي سابقا " كوند ليزا رايس " في مقابلة أجرتها معها شبكة " NBC التلفزيونية " إن العالم لن يسمح لإيران بتطوير أسلحة نووية و الولايات المتحدة الأمريكية لن

[1] عبد الوهاب لوصيف ، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة الملف النووي الايراني سنة 2013/2012 ، ص 82

[2] مذكرة لنيل شهادة الماجستير، لزايدي وردية، مرجع سابق، ص 47-48.

تمكنها من ذلك و تم إدراج إيران ضمن محور الشر، و الدول المارقة على خلفية أحداث 11 سبتمبر.

و في الأخير فإن واشطن و الكثير من دول المجتمع الدولي تخص أن تطوير إيران تدريجيا التقنية و الخبرات اللازمة لصناعة أسلحة نووية تحت ذريعة إقامة برنامج أبحاث سلمية[1].

و في فترة 2009 إلى 2015 غيرت الولايات المتحدة نظرتها حول الملف النووي الإيراني مع تغير رئيس الجمهورية، فأثناء الحملة الانتخابية للرئيس السابق " باراك أوباما " أيد فكرة البرنامج النووي الإيراني شرط يكون استخدامه للأغراض السلمية، عبر الكاتب الأمريكي " جيفري كيمب " على ضرورة أن تتحاور الولايات المتحدة مع إيران بشكل ودي و دبلوماسي لأنها لن تخضع أبدا للمطالب الأمريكية، و من هنا كانت هناك مفاوضات مطولة مع الطرف الإيراني رغم إحالة الملف لمجلس الأمن و صدور قرارات عدة بشأنه، رغم كل الضغوطات إلا أن إيران استطاعت أن تتجاوز هذا و تكسب و. م . أ كطرف داعم لها[2].

2-موقف الاتحاد الأوروبي:

تمثل أساسا في موقف الترويكا الأوروبية، و هي (فرنسا، ألمانيا، بريطانيا) التي التقت مواقفها حول سلمية البرنامج النووي الإيراني، حيث أن جولات التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تكتشف عن وجود أي انتهاك من جانب إيران لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية أو انتاجها محليا[3]، إلى غاية أوت 2002 بعد اكتشاف المواقع السرية لتخصيب البورانيوم في إيران إلا أن الموقف الأوروبي اتسم بخاصيتين و هما التمهل في

[1] عبد الوهاب لوصيف ، المرجع السابق ، ص 83

[2] جفال سارة، مذكرة ماستر ، مرجع سابق، ص 50.

[3] زلاقي حبيبة، تأثير التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة على السياسية الخارجية الإيرانية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، 2010، ص 152.

إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن و الثاني استبعاد اتخاذ إجراءات عسكرية لإيقاف البرنامج، و عليه عملت الدول الأوروبية الثلاث E3 على حل المسألة بدبلوماسية، و هذا بسبب العلاقات التجارية التي كانت بين الطرفين، مما جعلها تعقد سلسلة من المفاوضات لإقناع إيران بأن تتخلى عن فكرة مشروعها النووي أولها الإعلان الأوروبي المشترك في 21 أكتوبر 2003 إلا أن إيران لم تلتزم بذلك و بقيت الجهود الأوروبية E3 مستمرة مع اتفاق باريس 15 نوفمبر 2004، تم التأكيد على ضرورة توقيف البرنامج النووي الإيراني و لم تستجيب إيران من جديد، ففي 6 جوان انضمت دول 5+1 إلى مناولة الحوار لإقناعها بإنشاء مشروع إلا أنه لم يتحصل على النتيجة المرجوة[1].

3-موقف روسيا:

اتسم الموقف الروسي بالدعم و التأبيد، فبعد سقوط الاتحاد السوفياتي توجهت روسيا نحو الاهتمام بفكرة التعاون و تعزيز العلاقات مع الدول الغربية خاصة مع إيران و لهذا كان على روسيا أن تقوم بتعاون نووي مع إيران.

بعد أزمة البرنامج النووي الإيراني سنة 2002 عملت روسيا كوسيط لحل الأزمة بشكل سلمي خاصة بعد التهديدات الأمريكية و الإسرائيلية سنة 2005 بشن هجوم عسكري على إيران.

قدمت روسيا اقتراح على طهران لتخصيب اليورانيوم الإيراني على الأراضي الروسية إلا أن الفكرة المطروحة تم رفضها مما جعل روسيا بعد ذلك تدعم العقوبات مجلس الأمن على إيران و هذا منذ 2006 إلى 2011، و رغم كل هذا بقيت روسيا مؤيدة للبرنامج النووي

[1] زين العابدين طعمة أمجد، الموقف الأوربي من البرنامج النووي الإيراني جامعة المستنصرية ، ص 188-189-190.

الإيراني و الدليل على هذا إعادة إحياء العلاقة بين البلدين من خلال استمرارهما في العمل على البرنامج[1].

4-الموقف الإسرائيلي:

يتطابق الموقف الإسرائيلي مع الموقف الأمريكي، على اعتبار أن كلا من إسرائيل و أمريكا حليفان استراتيجيان، و يمكن تلخيص موقف إسرائيل من الملف النووي الإيراني، من خلال كلمة نائب الوزراء و وزير الخارجية الإسرائيلي الأسبق " سيلفان شالوم " حيث قال: ترحب إسرائيل بالجهود الجماعية الدولية ..... لمنع إيران من إرهاب العام بالأسلحة النووية و أن الدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدعوهم لمنع هذا النظام المارق من امتلاك الأسلحة النووية .....".

وكل هذا التوجس إن دل على شيء فإنما يدل على عمق الخطر الذي تتحسه إسرائيل من البرنامج النووي الإيران[2].

الفرع الثالث :اخر مستجدات الملف النووي الايراني

مستجدات الملف النووي الإيراني

على مدار 21 شهر خاضت إيران مفاوضات مراتونية مع القوى العالمية العظمى حيث تمكنت هذه القوى من توقيع خطة عمل مشتركة تمثل اتفاقيات مبدئيا بين هذه الدول 5+1 مع طهران حول برنامجها النووي حيث استمر العمل بالاتفاق النووي على طبيعته حتى قدوم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى مدة الحكم، و الذي وصف هذا الاتفاق بأنه أسوء صفقة حدثت في التاريخ حيث أنه هدد مرارا بالانسحاب منه.

---

[1] حسن محمد وليد " العلاقات الإيرانية الروسية في المجال النووي "، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، ص 317.

[2] نور الدين محمد، " تركيا و إيران البرنامج النووي "، بيروت ، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 136، سنة 2010، ص 58.

و في مطلع العالم الجاري قرر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تمديد نظام رفع العقوبات عن إيران، معلنا أنه يريد تعزيز الاتفاق باتفاقية " للمرة الأخيرة " مع إيران بموجب الاتفاق النووي غير أن كافة المسؤولين الإيرانيين أعلنوا صراحة إمكانية إعادة التفاوض على الاتفاق النووي، ما يجعل الاتفاق النووي حاليا يسير نحو الانهيار بكل تأكيد، و خاصة أن الرئيس الأمريكي أعلى أنه سيتخذ قرارات صارمة ضد إيران خلال شهر واحد، و كافة التقريرات تؤكد أن انسحاب الولايات المتحدة من هذا الاتفاق هو أحد القرارات حيث حدد ترامب يوم 11 ماي آخر موعد للدول الأوروبية ياقناع إيران بتعديل الاتفاق النووي و إصلاح العيوب فيه، غير أن إيران مصرة على موقفها في عدم التفاوض مرة أخرى حول الاتفاق النووي و تشدد على رفض أي تفاوض حول برنامجها الصاروخي المثير للجدل ما يعني أن ترامب سيضطر إلى اتخاذ قرار الانسحاب من الاتفاق النووي[1].

المطلب الثاني: البرنامج النووي الكوري الشمالي

يتزايد يوميا الانتشار النووي في القارة الآسيوية بشكل مطرد خاصة بعد اقدام كوريا الشمالية على تجربتها النووية الأولى (2004-2006).

حيث تعتبر كوريا الشمالية من الدول المحورية في شبكة الأسلحة النووية دوليا فهي تمتلك أسلحة متطورة للدمار الشامل و برامج نووية متقدمة.

الفرع الأول: الانتشار النووي في كوريا الشمالية

منذ عام 1992 بدأ المجتمع الدولي طرح الأسئلة حول وجود برنامج نووي في كوريا الشمالية، حيث اكتشف مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية التناقضات في المفاعلات النووية الخاضعة لضمانات الوكالة، و أعلنت كوريا الشمالية عن قرارها بالانسحاب من معاهدة حظرا لانتشار النووي ردا على بيان مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[1] http://www.csds-center.com/article مستقبل الاتفاق النووي الإيراني

حيث كان أول قرار صادر من مجلس الأمن بخصوص ملف كوريا الشمالية النووي القرار رقم 825، بعد إعلائها الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي سنة 2003[1].

و طرد المفتشين من بلادها و بذلك فهي لم تتعاون مع الجهود الدولية المبذولة للتحقيق من برامجها النووية و أعلنت رسميا امتلاكها للسلاح النووي سنة 2005.

الفرع الثاني: المواقف الدولية من امتلاك كوريا الشمالية الأسلحة النووية

عجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن إثبات الأنشطة النووية الكورية حيث يمثل الانسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة عام 2003 تحديا لمعاهدة حظرا انتشار الأسلحة النووية و لكن يعتبر امتلاكها للسلاح النووي سياسة ضامنة للأمن في المنطقة لا يمكن التخلي عنها و ليست بورقة تفاوض[2].

1 – موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

يشكل الملف النووي الكوري الشمالي تهديدا أمنيا للولايات المتحدة، و هذا بسبب تزايد حدة الصراع بين الطرفين و تشديد أمريكا العقوبات على ديونغ يانغ و إحالة مشروعها إلى مجلس الأمن، خاصة أن كوريا فاقت كل التوقعات بتجربتها النووية الأخيرة 2016.

إذ أن مشروع بيونغ يانغ ينعكس على واشنطن من خلال منافستها كقوة عالمية من خلال امتلاكها وسيلة الردع، ففي حالة أي تهور قد يحدث من قبل كوريا في المنطقة و عدم الوفاء بوعودها لحلفائها اليابان أو كوريا الجنوبية رغم محاولات الولايات المتحدة الأمريكية اقناع كوريا الشمالية بالتخلي عن الملف النووي مقابل الغذاء إلا أنها كانت تستمر برفض هذا إلى

---

[1]Nadia Dhaoud,Laction conercitive des nations unies en natiere denon proliferation nucleaire , These en droit public , faculte de droit et des sciences politiques , universite , el manar tunis ,2006-2007,P198-199.

القرار رقم 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 تحت رقم SRES/825

[2] بسام شيحا، طموحات ايران النووية، الطبعة 01، دار العربية للعلوم بيروت، 2007، ص 98.

غاية إعلانها عن تجربتها النووية الثانية في 2009 حيث عبر مجلس الأمن عن قلعة جبال.

فرغم العقوبات المفروضة على بيونغ بانغ إلا أنها تحترم التزاماتها السابقة قال أوباما الرئيس الأمريكي السابق أن تصرف كوريا الشمالية و عملية تطوريها للأسلحة النووية لها عواقب و القرار 1874 (2009) يؤكد ذلك[1]، بقيت محاولات الولايات المتحدة لإبطال المشروع النووي الكوري الشمالي مستمرة إلا أنها تبدي أي نتيجة و الذي يدل على هذا هو تفجير بيونغ يانغ لقنبلة هيدروجينية في 2016.

2 – الموقف الصيني:

استمرت بكين بالعمل الدبلوماسي من أجل بلوغ حل للقضية النووية في كوريا الشمالية و هذا بالتعاون مع المجتمع الدولي متمثلا باللجنة السداسية، و رفضت الصين بشدة استمرار كوريا الشمالية لتجربتها النووية خاصة بعد تفجيرها لقنبلة نووية تحت الأرض سنة 2013 كما أكدت بكين من خلال وزير خارجيتها يانغ جيه تفشي على ضرورة التزام بيونغ بانغ بالوفاء بإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية لحماية الأمن و السلم الدوليين[2].

3 – موقف كوريا الجنوبية:

شكل المشروع النووي لبيونغ يانغ تهديدا مباشرا لكوريا الجنوبية، و عليه كان موقف سيول حول هذا الملف معارضا تماما له و هذا ما يشكله من تهديد لأمنها القومي، و عليه فإن كوريا الجنوبية أكدت على ضرورة الدخول في جولة من المفاوضات مع جارتها الشمالية لإقناعها بتخليها عن مشروعها النووي.

---

[1] مجلس الأمن الجلسة 6141، عدم الانتشار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيويورك، الأمم المتحدة، 2099، ص 03.

[2] الأكاديميين ، باهر مردان ، العلاقات الصينية الكورية الشمالية، 2014، متوفر على الرابط التالي:

Htt://www.academia.edu/600 34 30

بقيت كوريا الجنوبية دائما في تأهب تام خاصة بعد التجربة النووية الثالثة لبيونغ يانغ 2013، حيث أنها عززت منظومة الصواريخ الدفاعية كما أنها أكدت على ضرورة فته مباشر مع كوريا الشمالية[1].

5-موقف اليابان:

أثار البرنامج النووي لكوريا الشمالية جدلا كبيرا في اليابان كما أكدت هذه الأخيرة على ضرورة امتلاكها للأسلحة النووية، و إعادة بلورتها لسياستها حول رفضها لحيازة الأسلحة النووية، و بالرغم من هذا إلا أنه استطاعت طوكيو أن تخوض جملة من المفاوضات السداسية لكبح استمرار المشروع النووي الكوري الشمالي، و بعد ما قررت بيونغ يانغ غلق باب الحوار مع اللجنة السداسية كانت اليابان من الدول التي ترفض التهديدات الأمريكية لكوريا أن تقوم بهجوم عسكري على بيونغ يانغ مما سينجم عن ذلك من خسائر و من تهديد للأمن القومي و الدولي معتبرة أن المفاوضات الدبلوماسية هو أسلم حل للتخلص من هذا المشروع النووي[2].

الفرع الثالث : آخر مستجدات الملف النووي الكوري الشمالي

بعد اجتماع الحزب الحاكم، أعلن الزعيم الكوري الشمالي كيم جونغ أون بشكل مفاجئ أن بلاده تعتزم تعليق التجارب النووية و الصاروخية ما أثار ترحيب إقليميا و دوليا، حيث ذكرت و كالة الأنباء المركزية الكورية الشمالية الرسمية اعتبارا من 21 أفريل 2018 ستوقف كوريا الشمالية التجارب النووية و إطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، و وفقا للوكالة

[1] شحرور عزت، محدودية الخيارات الصينية في كوريا الشمالية الجار الشقيق أم الشقيقة؟ مركز الجزيرة للدراسات، 1 أفريل 2013.

[2] حسام سويلم، لماذا لا تطبق واشنطن ميناريو و العراق على كوريا الشمالية؟ العرب ينيوز 2017، متوفر على الانترنت من خلال الرابط التالي: htt://alarab neus .com/ alshadb toif/31.01.2003/a24.ntm

الكورية فإن تعليق التجارب النووية يعد أمرا مهما لنزع السلاح العالمي و أن كوريا الشمالية ستضم إلى الجهود الدولية لوقف التجارب النووية بالكامل.

و فور إعلان القرار أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ترحيبه به، مؤكد عزمه لقاء الزعيم الكوري في وقت قريب من هذا العام.

و يأتي هذا الإعلان قبيل قمة كورية من المقرر أن تعقد، حيث سيجتمع كيم مع رئيس كوريا الجنوبية " مون جاي إن " لمناقشة مسألة نزع السلاح النووي و معاهدة سلام محتملة لإنهاء الحرب الكورية رسميا[1].

[1] https://www.dw.com/ar/%D9%83D9

كوريا الشمالية تفاجئ العالم بعزمها تجميد /DW/ برنامجها النووي 2018-04-21.

خاتمة

خاتمة:

لازال موضوع نزع السلاح النووي على أهميته، فقد أتاحت السنوات التي تلت زوال الاتحاد السوفياتي الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية لكي تفرض رؤيتها للعالم و للعلاقات الدولية، و تنفرد بتسيير إحدى اكثر القضايا تعقيدا والتي يواجهها المجتمع الدولي اليوم و هي انتشار الأسلحة النووية.

حيث مازال انتشار الأسلحة النووية يمثل تحديا رئيسيا للسلام و الأمن الدوليين مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى بذل جهود حتيه بغرض حظر إمتلاك و استخدام الأسلحة النووية.

و تعتبر الجهود الدولية التي تمخض عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الأولية و إرساء اطار مؤسسي للعمل في هذا المجال مرحلة أولى من مراحل أخرى لا بد من إنجازها قصد تحقيق عالم خالي من هذه الأسلحة و تهديداتها.

و عليه تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1- يشكل انتشار الأسلحة النووية تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدولي نظرا للمخاطر التي تنجز عنه سواء ما تعلق باحتمال قيام حرب نووية سيما مع وجود مناطق توتر عديدة أو عن طريق الخطأ، فأضرار تلك الأسلحة على الإنسان و البيئة جد خطيرة.

2- إن الخطوات التي تقوم بها الدول النووية الكبرى و في مقدمتها الولايات المتحدة نحو تحديث و تطوير ترساناتها النووية، فإنها تؤثر بالسلب على جهود منع الانتشار النووي، أي زيادة عدد الدول المالكة للسلاح النووي، بسبب عدم التزام الدول النووية و مخالفتها أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و رفض أي محاولة لخطر استخدام الأسلحة النووية و رفضها التصديق على معاهدة خطر التجارب النووية.

3- إن الواقع الدولي يؤكد أن التنافس النووي بين الدول المالكة للأسلحة النووية (أعضاء مجلس الأمن) قد تمخض عنه تطوير ترسانة نووية ضخمة كما تسبب في تلوث نووي كبير، و لا شك أن هذا المخزون يشكل تهديدا مباشرا للسلم و الأمن الدوليين ، بما يناقض مدى مصداقية أعضاء مجلس الأمن في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

4- تعتبر الاتفاقيات الدولية أداة هامة في منع الانتشار النووي لا سيما بعد انضمام غالية الدول لها، مما يجعل منها قاعدة آمرة و على الدول مراعاتها و احترامها، غير أن الملاحظ بالرغم من أهمية معاهدة ، منع الانتشار النووي إلا أنها تميزت بالانتقائية و الازدواجية بتقسيمها العالم إلى دول نووية و أخرى غير نووية.

5- تعسف مجلس الأمن في استخدام سلطاته المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع القضايا النووية (إيران و كوريا الشمالية) بل أن المفارقة في أن من يخضع للتفتيش الدولي و نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعتبر مهددا للسلم و الأمن الدوليين مما يستدعي تسليط عقوبات دولية عليه و لتكوين المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة النووية فعالة في نزع السلاح النووي بصورة شاملة و لا تبقى دولة ما خارجة عن هذا الالتزام يجب أن تتم المعالجة الكاملة لمسائل منع انتشار الأسلحة النووية، بحيث أنه يتعين على القوى النووية أن تشارك بفعالية مع الدول الأخرى في معالجة هذه القضية في اطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف، الذي يشكل المنتدى العالمي التعددي الوحيد لمناقشة نزع الأسلحة النووية.

كما يجب أن يكون تعهد مطلق من جانب الدول المالكة للأسلحة النووية للإزالة الكاملة للترسانات النووية.

كذلك لا بد من مراقبة مشددة لكل تضيع أو تخزين للأسلحة النووية بما في ذلك منع ظهور أصناف جديدة من المواد النووية و الأسلحة النووية المبنية على مبادئ فيزيائية جديدة

و يجب أن يتم ذلك من خلال منظمة دولية ذات مصداقية يكون توفير الأمن للبشرية هدفها الوحيد.

كما يجب إعادة النظر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكثرة عيوبها و فشلها في تحقيق أهدافها و عدم قدرتها على مواجهة التحديات النووية العالمية و ذلك بتعديل المعاهدة بما يخدم مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

و كذلك العمل على أن تكون الطرق السليمة الوسيلة الأساسية لحل المنازعات الدولية و طبقا لميثاق الأمم المتحدة و معايير الشرعية الدولية دون إملاءات من قوى دولية أخرى.

كما يجب العمل على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية من طرف الدول المالكة للأسلحة النووية.

و لا بد أيضا من تفعيل دور الأمم المتحدة بأجهزته المختلفة و تأكيد استقلاليتها من خلال التزام أعضائها بالقانون و مراعاة قواعد الشرعية الدولية و الابتعاد عن المصالح الضيقة الذاتية و الاعتبارات السياسية لبعض الدول الفاعلة على مستوى العلاقات الدولية.

كما أنه على الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم الانسياق وراء الاعتبارات و الضغوط السياسية و تغليب الجانب القانوني و المحافظة على استقلاليتها و حيادها، و عليها تفعيل نظام حظر الانتشار النووي بوضع آليات جديدة و التعامل مع كافة الدول على قدم التكافؤ و المساواة بأن تخضع كافة الدول بالرقابة و لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن الحد من انتشار و ليس بتمتع الدول النامية من الاستفادة من حقها في التكنولوجيا النووية و السيطرة عليها من طرف قلة من الدول التي فشلت في منع تسريب أسرار الطاقة النووية.

كما أنه على الدول المالكة للأسلحة النووية التصديق على بروتكولات المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى توعية الرأي العام العالمي بمخاطر الأسلحة النووية و الآثار الضارة التي تنتج عنها بهدف حشد الدعم العالمي قصد التأثير على القرار السياسي للقضاء بصفة نهائية على ما تتوافر لدى الدول من أسلحة نووية.

منه يمكن القول بأن النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية فعالية كبيرة على الملف النووي الإيراني من خلال وضوحها و توقيعها لاتفاقية مع دول 5 +1 ، إلا أنه لم يتمكن المجتمع الدولي من جعل كوريا الشمالية تتنازل عن برنامجها النووي.

و أخيرا يتطلب الأمر اتخاذ عدد من التدابير التكميلية التي تتضمن إزالة كافة الاشكال الأخرى من أسلحة الدمار الشامل و بدل جهود جديدة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي قد تستخدم أسلحة الدمار الشامل.

و الحقيقة أنه ليس هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن انتشار الأسلحة النووية سيتواقف طالما بقيت نزاعات دولية لم يتم تسويتها بصفة نهائية و بالتالي فإن مرحلة استبدال الحرب بالسلام و الاضطراب بالاستقرار و المواجهة بالتعاون أمرا غير ممكن في عهد " السلاح النووي ".

قائمة المراجع

الفهرس

قائمة المراجع

أولا : المصادر

القرارات :

1. قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 19 جوان 1981:تحت رقمS/RES/487
2. قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) , الفقرة 4
3. القرار رقم 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 تحت رقم SRES/825
4. الأمم المتحدة، حولية نزع السلاح 2004 (وثيقة رسمية، نيويورك، إدارة شؤون نزع السلاح، 2004).

ثانيا : الكتب

5. أثمار ثامر جامل العبيدي،" دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية" مركز الدراسات العربية بدون طبعة ، 2018
6. براين وايت و انرون ، قضايا في السياسة العالمية ، دبي مركز الخليج للأبحاث الطبعة الاولى، سنة 2004
7. بسام شيحا، طموحات ايران النووية، الطبعة 01، دار العربية للعلوم بيروت، 2007.
8. جوزيف أم سيراكوسا ، **الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا** ،القاهرة:مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة ، الطبعة الاولى ، 2015
9. جمال مهدي"النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاسلحة النووية "، مركز الدراسات العربية ،الطبعة الأولى، 2015
10. طارق محمد ذنون الطائي ،التخلص من التهديد النووي نحو إجماع بين الشرق والغرب ، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، جامعة الموصل.
11. محمود مصطفى عواد، جورج زكي ،"**الطاقة النووية واستخداماتها السلمية**"، مكتبة جزيرة الورد، ب ط.
12. منيب الساكت ، غالب صباريني،ماضي الجغبير،"أسلحة الدمار الشامل " دار زهراء للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ، 2010

13. معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي , التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي الكتاب السنوي 2007, ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الأولى , بيروت ,نوفمبر 2007 .
14. محمود خيري , بنونة , القانون الدولي و إستخدام الطاقة النووية الطبعة الثانية , مؤسسة الشعب 1971
15. مصطفى يونس "إستخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام , دار النهضة العربية ,القاهرة" ص.130
16. محمد عبد الله نعمان , ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ,القاهرة سنة النشر 2001
17. ميليسا غيلس ، **نزع السلاح دليل أساسي** ، نيويورك :الأمم المتحدة ، ط3 ،2013
18. موسى جعفر عطية،المبادئ الأساسية لعلم الذرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،1989. محمد إسماعيل علي الدرملي، الدليل في الكيمياء النووية ، دار الجديد للنشر والتوزيع ، بدون طبعة
19. محمد العناني ابراهيم محمود أحمد و من معهما وخيار النووي في الشرق أوسط أعمال الندوة الفكرية التي نظمها المركز الدراسات المستقبل بجامعة أسبوط ,الطبعة الأولى مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت سبتمبر 2001
20. محمد المجذوب, التنظيم الدولي – النظرية العامة و المتضمنات الدولية و الإقليمية الدار الجامعة للطباعة والنشر بيروت.
21. محمد جمال مظلوم ،ممدوح حامد عطية "الصراع النووي في قارة آسيا"، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2010
22. نجيب بن عمر عوينات، " السياسة الخارجية الأمريكية في محال نزع السلاح النووي ، الطبعة 2012 ، دار اليازوري
23. نافعة حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة عدد **202** ،1995

24. سوزان معوض غنيم النظم القانونية الدولية لضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , مصر 2011

25. السعيد الدقاق محمد وسلامة حسين مصطفى ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997

26. علي مصطفى مشرفة، "**الذرة والقنابل الذرية**"،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2013

27. رضا شمس الدين وآخرون ، الحرب وقيودها الأخلاقية ، مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت.

ثالثا :الدراسات الغير منشورة

28. جفال سارة، فعالية النظام الدولي للحد من انتشار الأسلحة النووية نموذج ايران و كوريا الشمالية، مذكرة ماستر علوم سياسية تخصص دراسات أمنية و استراتيجية جامعة قاصدي مرباح ورقلة

30- زلاقي حبيبة، تأثير التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة على السياسية الخارجية الإيرانية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، 2010.

31- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

32- لعجوزي إلياس، الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2013.

33- محبوبة الأقريد،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع انتشار السلاح النووي "دراسة في الآليات والتحديات" ،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة،2016

34- نبيلة أحمد بومعزة ،"**المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل**" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2017

35 - سعاد بوقندورة،" **الحد من الأسلحة النووية**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة ،قسم القانون العام ، 2010

36 -عرقوب نوال ، كنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة ،آفاق وتحديات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2012

37 -عوينات نجيب , القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسية الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي , رسالة ماجيستر في القانون الدولي العم , جامعة تونس المنار, سنة 2005/2004

38 - رابح عجابي ،" **النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي**" ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون4، جامعة الجزائر،2009

39- روشو خالد ،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانسانس ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2012

40-Nadia Dhaoud,Lactionconercitive des nations unies en natieredenonproliferationnucleaire , These en droit public , faculte de droit et des sciences politiques , universite , el manartunis ,2006-2007,P198-199.

رابعا : المجلات:

41- زين العابدين طعمة أمجد، الموقف الأوربي من البرنامج النووي الإيراني جامعة المستنصرية.

42- حسن محمد وليد " العلاقات الإيرانية الروسية في المجال النووي"،مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية.

43- حسين خلاف , ضمانة للدول غير مسلحة ضد الإعتداء الذري, المجلة المصرية للقانون الدولي , مجلة 3 سنة 1974

44- مجلة جامعة بابل ، أثر سباق التسلح في الشرق الأوسط ومخاطره على الأمن الإقليمي ، المجلد 25 ،العدد 04 ،2017

45- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة عدد 202، 1995

46- نور الدين محمد،" تركيا وإيران البرنامج النووي "، بيروت ، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 136، سنة 2010.

47- سامح أبو العينين انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشمال و الاتفاقيات ذات الصلة السياسة الدولية .العدد177جويلة 2009 المجلد 44 .

48 - سعد حقي توفيق " نزع السلاح بعد انتهاء الحرب الباردة دراسة تغذية" مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد.

49 - عبد المجيد محمود الصلاحين ، **أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي** مجلة الشريعة والقانون ، العدد 23، ماي 2005 ،

50- شحرور عزت، محدودية الخيارات الصينية في كوريا الشمالية الجار الشقيق أم الشقيقة؟ مركز الجزيرة للدراسات، 1 أفريل 2013.

51- ياسين عبد اللطيف عبد الحميد محمد، السلاح النووي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، مجلة الدراية، جامعة الأزهر

خامسا : الرسائل

52 - زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية لأغراض العسكرية و السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

سادسا :المواقع الالكترونية:

53 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية" إصدارمارس2016، متاح للإطلاع على الرابط التالي:WWW.ICRC.ORG

54- أسماء سعد الدين، معاهدة ستارت3، موقع المرسل، نشر في 15 ماي 2016 متوفر على الرابط: http;//www.almr http :www.oecd-nea.org/nea/index- fr.htmlvu

55- للمزيد من الاطلاع انظر للموقع الرسمي للوكالة :

-http://defense-arab.com/vb/thereads/1171

http://w.w.w.ur.org/ah/sc/1540/

مستقبل الاتفاق النووي الإيراني http://www.csds-center.com/article

http://www.mogatel.com/openshare/behoth/askri6/slhadamar/sec09.doc

56 **-http//www.almaany.com/ar/dict/ar** قاموس المعاني

57 - حسام سويلم، لماذا لا تطبق واشنطن ميناريو و العراق على كوريا الشمالية؟ العرب ينيوز 2017، متوفر على الانترنت من خلال الرابط التالي: htt://alarab neus .comalshadbtoif/31.01.2003/a24.ntm

58 - الأكاديميين ، باهر مردان ، العلاقات الصينية الكورية الشمالية، 2014، متوفر على الرابط 30 34 Htt://www.academia.edu/600 التالي:

59- الشاهم ، كل شيء عن الأسلحة النووية والتأثيرات الناتجة عنها https://www.dw.com/ar/%D9%83D9

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	7-1
الفصل الاول : تطور الأسلحة النووية واستخداماتها	08
المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية	09
المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية	09
الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية	10
الفرع الثاني: تطور الأسلحة النووية	12
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية والآثار الناتجة عن استخدامها	15
الفرع الأول: أنواع الأسلحة النووية	15
لفرع الثاني: أنواع الإنفجارات النووية و الآثار الناتجة عنها	19
المبحث الثاني: التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في العلاقات الدولية	24
المطلب الأول:المواقف الدولية من التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها:	25
الفرع الأول:الموقف الاستشاري لمحكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية:	25
الفرع الثاني: آراء القضاة من استخدام الأسلحة النووية	28
الفرع الثالث: استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي	30
المطلب الثاني:مدى مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية في العلاقات الدولية	32
الفرع الأول:مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة	32
الفرع الثاني: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا لقواعد حماية البيئة	33
الفرع الثالث: مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها استنادا للقانون الدولي الإنساني	34
الفصل الثاني :آليات الرقابة على التسلح ومنع انتشار الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي	36

المبحث الأول: الآليات والاتفاقيات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل القانون الدولي	37
المطلب الأول: الآليات العالمية و الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية :	37
الفرع الأول: الآليات الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية :	37
الفرع الثاني : الآليات الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية	47
المطلب الثاني: الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية و الثنائية للحد من الأسلحة النووية	53
الفرع الأول: الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية للحد من انتشار الأسلحة النووية	54
الفرع الثاني: الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية	59
الفرع الثالث: الاتفاقيات الفردية	61
المبحث الثاني: الملف النووي الإيراني و الكوري الشمالي	64
المطلب الأول: البرنامج النووي الإيراني	64
الفرع الأول: الانتشار النووي في إيران	64
الفرع الثاني: المواقف الدولية من امتلاك إيران الأسلحة النووية	66
الفرع الثالث :اخر مستجدات الملف النووي الايراني	69
المطلب الثاني: البرنامج النووي الكوري الشمالي	70
الفرع الأول: الانتشار النووي في كوريا الشمالية	70
الفرع الثاني :المواقف الدولية من امتلاك كوريا الشمالية للأسلحة النووية	71
الفرع الثالث: آخر مستجدات الملف النووي الكوري الشمالي	73
خاتمة	75
قائمة المراجع	81
الفهرس	